جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الحماية الجنائية للأمن والسلامة في المنتوجات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطلبة:

- بتيخ سفيان
- رحماني ابراهيم

إشراف البروفيسور

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة :

الدكتور : بوزيدي التيجاني	رئيسا
الدكتور: بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
الدكتور : بوديسة مصطفى	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

كلمة شكر

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم" الآية 32 من سورة البقرة

الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل الذي نجروا ان يكون لبنة في صالح المعرفة

اتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالأشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بتوجيهاته طيلة فترة إنجازها الدكتور وبوقرين عبد الحليم.

كما نتقدم أيضا بجميل الشكر وجزيل العرفان إلى كل الأساتذة الذين ضحوا بجهدهم من أجل اطلاعنا على نافذة المستقبل والذين رافقونا وساندونا طيلة المشوار الدراسي الذين يبدون بأسمائهم كبارا وبشخصياتهم أكبر وبعلمهم أكبر من كل ذلك

إلى كل الأساتذة الكرام متمنيا لهم التوفيق

بتيخ سفيان

رحماني ابراهيم

إهداء

لا سع المرء وهو يلملم اوراقه ليقلب صفحة حياته حملت في طياتها الكثير ، الى ان يتذكر كان لهم الفضل في بلوغ عتبة النجاح

اهدي ثمرة جهدي

الى الروح التي عانقت روحي الى القلبي الذي عانق قلبي والى العقل الذي انار دربي

الى من تعبت لاجلنا كثيرا وعانت لأجلنا أكثير حبيبة قلبي أمي الغالبة حفظها الله ورعاها.

الة الذي رسم ظلال نجاحي أمامي وتحمل العناء من اجل اسعادي اقف له عرفانا وطاعة والدي العزيز حفظه الله.

الى التي بأن قلبي وتقر بها عيني الى التي قاسمت معي ايام سعادتي وآلامي ومصدر فخري رفيقة (مريم)

الى التي هي في عيني اليمنى بهجة البيت وفرحته الى التي هي قلب عمها أميرتي الصغيرة

الى من تعجز عباراتي عن وصفهما الى عزيزتاي أختاي (غنية) و(شريفة)

الى سر صبري ونجاحي الى من جعلوا من حبهم لي في قلادة اخوتي أطال الله في عمرهم

الى من تتلمذت على ايديهم والى من امدوني بنصائحهم وتوجيهاتهم اساتذتي.

الى من اعتز بالانتساب اليهم عائلتي الغالية عائلة (بتيخ)

الة مكمن العطف والحنان اخوالي عائلة (فريحي)

الى الذين التقيت بهم في غفلة الزمان ويكنوا قلبي سيظلون اجمل صدفة وأجمل ذكرى في

الى اصدقائي وزملائي الأعزاء

الى من احتواهم لبي ولم تحتويهم اسطري

بتيخ سفيان

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه العزيز فقال" وبالوالدين إحسانا " أكرمنا الله ببرهما.

الى امي التي احيا لاجلها وبدعواتها التي تنير دربي وتفتح لي سبل الخيرات.

الى ابي العزيز ادام الله وجوده نورا ونبراسا لنا

وثاني اهدائي الى كل اخوتي حفظهم الله

الى من رافقوني في الحياة والعمل وكانوا عونا لي اهدي هذا العمل

رحماني ابراهيم

مقدمة

مقدمة

واكب المشرع الجزائري تطور حركة حماية المستهلك في العالم كغيره من التشريعات و خاصة بعد الإنتاج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر ، وصدور أو قانون خاص لحماية المستهلك حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد القانون المدني و لم يكن لمصطلح المستهلك و جود حينها بل كان مصطلح المشتري هو السائد و من خلال القانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف للمستهلك بل إكتفى بوضع القواعد و الآليات العامة لحماية ، لكن في وقت لاحق تبنى المشرع الجزائري أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش في مادتها الثانية في الفقرة الأخيرة حيث عرفته على أنه : " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسيط و النهائي لسر حاجاته الشخص أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "[2]

و بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال ما جاء به فإنه قد تبنى الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، و ذلك لكونه جعل الاستعمال الشخص أو العائلي أساسا لصفة المستهلك، مما يفيد إستبعاد المهني ومما يؤكد هذا الراي ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97 / 245[3]، حيث نصت المادة 02 منه على أنه :" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الم وجه للاستعمال الشخصي للمستهلك لا تعتبر أن المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات إستهلاكية في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي نجد المشرع الجزائري قد تبني المفهوم الضيق المشرع بالإضافة إلى اعتماد على مصطلح شخص دون ذكر الشخص المعنوي صراحة،مما يؤدي الى قصر صفة المستهلك المستهلك في هذه النصوص على الشخص الطبيعي فقط .

---

[1] القانون- 89-02 المؤرخ في 1989 / 02 / 07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد06المؤرخة في 1989 / 02 / 02 ، الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، سنة1989

[2] المرسوم التنفيذي رقم- 90-39 المؤرخ في 1990 / 01 / 30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش،الجريدةالرسمية عدد 05المؤرخة في 1990 / 01 / 31 الأمانة العامة للحكومة ،المطبعة الرسمية ، الجزائر، سنة 1990 م.

[3] المرسوم التنفيذي رقم – 97-245 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997 التعليق بالرخص المسبقة لأنتاج الموادالسامة أو التي شكل خطر من نوع خاص.

إلا أن المشرع الجزائري استحدث قوانين أخرى جديدة لتطوير مفهوم المستهلك حيث ورد في المادة الثالثة من القانون رقم 04 / 02 المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك أنه :كل شخص طبيعي او معنوي يقتضي سلعا قد قدمت للبيع أو تنفيذ من خدمات عرضت و تكون مجردة من كل طابع مهني " [1].

في سبيل الوقاية و الحماية القبلية للمستهلك[2] تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين ، بدءا من الإنتاج و الاستيراد إلي التوزيع و العرض، و تهدف بعض هذه الالتزامات إلى ضمان مطابقة المنتوج للمقاييس و التنظيم و الأمن و السالمة و يهدف البعض الآخر إلى تنوير إرادة المستهلك ووضعه في الصورة الحقيقية .

وتظهر اهمية الموضوع لما له علاقة مباشرة واثر كبير على حياة المستهلك ولهذا اقر المشرع لها حماية جنائية خاصة وهذا نظرا لمساسها بأهم عناصر وجود الانسان وهي سلامته وأمنه.

نهدف من خلال دراستنا الى تحليل مستوى حماية المستهلك في امنه وسلامته من خلال النصوص التشريعية الجزائرية ، وكذا البحث في مدى استيعابها لحالات الاعتداء على حقه في السلامة والامن من خلال المنتوجات او الخدمات الاستهلاكية.

لم تخلو دراستنا من الصعوبات التي كانت اهمها ضيق الوقت المقرر للدراسة رغم أن المراجع كانت وفيرة الا أنها لم تكن متخصصة وهي في مجملها مراجع متعلقة بحماية المستهلك بصفة عامة سواء مدنيا او جزائيا وحماية المستهلك من خلال ضمان امن وسلامة المنتج يعتبر جزئية منها.

كان وراء اختيارنا الموضوع اولا اقتراح المشرف علينا لهذا الموضع مما جعلنا نتشوق للبحث فيه من اجل ادراك مدى توفير الحماية الجزائية للمستهلك من خلال ضمان أمن وسلامة المنتج او الخدمة، كما ان البحث في قضية ضمان امن وسلامة المنتج يعتبر امرا ضروريا وهذا بسبب ارتباطه بحق المستهلك في السلامة الجسدية حقا دستوريا .

---

[1] القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 2018.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دون طبعة، دار الكتاب الحديث ،الجزائر 2006، ،ص 02.

مقدمة

وعلى ضوء ما سبق عرضه ونظرا للاهمية القصوى لسلامة وأمن للمستهلك وما قد يتعرض له منن تجاوزات من قبل المتدخلين سوف نقوم بدراسة الحماية الجنائية لأمن والسلامة في المنتوجات من خلال طرح الاشكالية التالية: ماهي الوسائل القانونية الكفيلة بحماية امن وسلامة المنتوجات في القانون الجزائري؟

ومن اجل دراسة منهجية اكاديمية استعملنا المنهج الوصفي .

قسمنا الدراسة الى فصلين

الفصل الاول تطرقنا فيه الى الاحكام الموضوعية لامن وسلامة المنتوجات

أما الفصل الثاني فخصصناه الى الحماية الإجرائية لموجهة الجرائم الواقعة على المستهلك.

الفصل الأول:

الاحكام الموضوعية لأمن وسلامة المنتوجات

نصت المادة 09 من القانون رقم09 –**03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ضرورة أن تكون كل المنتوجات المعروضة للإستهلاك مضمونة، و عرفت 13 في فقرتها الثانية عشر من نفس القانون على أن المنتوج هو : كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص"، غير ان المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يحدد معيار الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك،إلا أنه وبالرجوع الى المادة 11 من نفس القانون بالرجوع إلى المادة 11 من القانون السالف الذكر، يتبين لنا أن المشرع قد قصد بالأمن والسلامة، أن يلبي المنتوج الرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعة المنتوج وخصائصه، و هو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك.

المبحث الاول: التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج والخدمات

شكل التزامات مقننة في قوانين عامة تضمنها قانون العقوبات وقوانين خاصة تمثلت في كل من قانون حماية المستهلك 1 و قمع الغش رقم 09 / 03 المعدل والمتمم وكذا القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 04 / 02 المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018،وكذا العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة و لدراسة هذه الجرائم كان لابد أن نخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الالزام بضمان وسلامة المنتوجات ثم سوف نخصص المطلب الثاني صور الاخلال بهده الالتزامات .

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان سلامة وامن المنتوج

اقر الدستور الجزائري في نص المادة 40 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016:" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان، ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنو ي أو أيّ مساس بالكرامة".

وكذلك ورد في تنص المادة 41 على انه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى لّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة".[1]

ولتحديد مفهوم ضمان السلامة الجسدية يتطلب منا بيان تعريفه ودراسة الشروط الواجب توافرها للقول بوجود الالتزام بضمان السلامة ومن ثم التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

الفرع الاول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

جاء الفقه ليضع معيارا شاملا بتحديد العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة، فذهب البعض إلى أن الالتزام بضمان السلامة يوجد في العقود التي تضع شخص الدائن تحت الحراسة المؤقتة للمدين بالالتزام الرئيسي عن العقد مثل عقد نقل الأشخاص والعقد الطبي في حين اعتد البعض الآخر في تحديد معيار ضمان السلامة ليس بالنظر إلى محل العقد وإنما بالوسيلة التي يستخدمها المدين لتنفيذ التزامه الرئيسي وعلى ذلك يوجد الالتزام بضمان السلامة في كل حال ينفذ فيها المدين التزامه الرئيسي في مكان أو بأداة تخضع

[1] التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 06

لسيطرته ولكن لا تتضمن ألأي من الرأيين معيارا شاملا للعقود التي تنشئ التزاما بضمان السلامة. وذهب اتجاه ثالث وهو السائد في الفقه – إلى أن معيار الالتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاث عناصر تعد بمثابة شروط لوجود هذا الالتزام، وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر وأخيرا أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا [1].

فنجد مدلول مصطلح الضمان على أنه التعهد الذي يلتزم به أحد أطراف العقد في تنفيذ التزاماته وفي حالة تعذر ذلك فعليه أن يعوض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التنفيذ الناقص، حيث أن الالتزام بالضمان يشمل تعويض الشخص عما يصيبه من ضرر[2].
أما مدلول مصطلح السلامة فقد عرف بأنه الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف.

ومنه نجد أن مفهوم الالتزام بالسلامة يتمثل فيما ينبغي أن يقوم به المدين بقصد عدم تعريض الدائن لأي مكروه يمس سلامة جسمه وحياته وهي نتيجة لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المدين قد وفي بالتزامه [3].
ومن اجل الوصول الى تعريف الالتزام بضمان السلامة يجب التعرض الى فكرة السلامة في ذاتها مضمون الالتزام بالسلامة.

جاء الفقه مركزا في تحليله لمضمون للالتزام بضمان السلامة على طبيعة هذا الالتزام التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة أكثر من التركيز على محل هذا الالتزام و ترجع الصعوبة في التحليل ربما إلى عدم دقة مصطلح السلامة، و يرجع هذا بدوره أحيانا إلى أن المحل الذي تحمل عليه هذه السلامة يفتقر هو الآخر ينوره إلى الوضوح. رغم هذه الملاحظة أمكن تحديد المقصود بالسلامة، فيقصد بهذه الأخيرة الحالة التي يكون فيها الكيان

---

[1] محمد الهامل جيرون ، الالتزام بضمان سلامة الأشخاص في عقد النقل البري في التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير. فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر،2013–2014 ، ص 18.

[2] إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2003، ص 23

[3] موافي بنائي أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم المضمون، أساس المسؤولية)، مقال منشور في مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد العاشر،2014، ص 415

الجسدي و الصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يمييه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرم بين هذا الأخير و بين مهني محترف.

و تعتبر السلامة مفهوم أحادي فعندما تكون السلامة هي محل الالتزام كما يقال بعض الفقهاء، فلا يمكن التعبير عنه بطريقة وسط فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص فالسلامة غير قابلة للتجزئة من أجل الوفاء بها فيجب أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها و أن تكون مطلقة لا يشوبها نقص و لا تعترضها حادثة بعد تحديد المقصود بالسلامة نستطيع أن نحدد محل هذه السلامة. [1]

ويقصد أن يسيطر المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر. وهذا يعني السيطرة على سلوك الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد و السيطرة يقصد بها التأثير الكامل أي توجيه و رقابة يمارسان بواسطة المدين على السلامة على هذا السلوك و تلك الأشياء، بطريقة أن استخدامها في تنفيذ الالتزامات لا يقدم أي ضرر لصحة الدائن أو لتكاملة الجسدي و يتوسع القضاء في مفهوم السيطرة الفعلية على الأشخاص و الأشياء، الا انه هذا الصدد أن السيطرة الفعلية على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن في الالتزام تقتضي أن تنتمي هذه العناصر إلى العقد المبرم بين الدائن و بين المهني المحترف و ليس خارجة عنه.

كما يشترط ضرورة انتماء العناصر المسببة للضرر للعقد المبرم بين الدائن و المدين في الالتزام بالسلامة و اساس هذا الشرط ينشأ من حقيقة أن العقد عبارة عن دائرة معلقة على عافيه يتبدلان في أداءات مختلفة و أن هذا العقد يجب أن يعرض الدائن الى خطر أكثر مما يتعرض له الغير، و تبني أحكام القضاء الصادرة في موضوع " نقل عدوى الإيدز حيث تلتزم مراكز تقل الدم بالتزام تحقيق نتيجة هي سلامة الأشخاص محل عملية نقل الدم تشددا واضحا في تحديد المجال التعاقدي و في هذا الخصوص لا بعد العيب الداخلي حتى و لو كان صعب الاكتشاف عيبا أجنبيا بالنسبة لمركز الدم، هذا المبدأ و إن كان ليس جديدا في هذه المسألة، ألا أنه يشير إلى أن الشيء المستخدم في تنفيذ الالتزام يجب أن يسبب أي

[1] بودالي محمد، مبدأ السلامة في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر : تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص13

أثر ضار للكيان الجسدي و الصحي للمستفيد من هذا التنفيذ و تقرر الأحكام الصادرة في مسألة الإصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي س نفس هذا الحكم .

غير أن وجود عيب داخلي في شيء موضوع العقد يمنع في حالة انعدام تدخل عنصر خارجي بالمعنى الدقيق للكلمة استبعاد مسؤولية صاحب المطعم بسبب القوة القاهرة فشرط انتماء العناصر للعقد أو شرط الداخلية يبلور إذن الالتزام بضمان سلامة المرتبط بوجود وتنفيذ العقد المبرم بين صاحب المطعم و العميل تنفيذا صحيحا.[1]

تعتبر السلامة الغذائية من أهم حقوق الإنسان إذ يعتبر حقا متفرعا عن حق أصلي يتمثل في حماية صحة الإنسان وبدنه وذلك بتمكينه من استهلاك المواد الغذائية[2]

السليمة الخالية من ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية[3]، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن مثل اتفاقية الصحة والصحة النباتية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والتي تقضي بإلزامية مطابقة السلع المستوردة ، للمعايير الصحية المستندة على القواعد والأسس والأدلة العلمية المتفق عليها دوليا[4]، والبروتوكول [5]الخاص بالسلامة الاجتماعية الذي صادقت عليه الجزائر سنة2004

ناهيك عن التشريعات المحلية التي تصدت لهذا الموضوع نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة بمصلحة الفرد المستهلك وصحته.

ولقد ظل الفقه والقضاء لمدة طويلة يؤسس الالتزام العام بالسلامة على نص المادة 107 الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على انه ":لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف

---

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 15

[2] عرفت المادة الغذائية في نص حسب نص المادة 03 فقرة 02 من القانون09-03 بانها كل مادة معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية ومواد التجميل أو مواد التبغ"

[3] محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ص26

[4] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي، ديسمبر 2006 ، ص28

[5] بروتوكول رقم04-170 مؤرخ في 08 جوان 2004 ، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجة حول السلامة الإحيائية المعتمدة بمونتريال في 28 جانفي2004

والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، إلا أن عجز القواعد العامة في تحقيق هذه الغاية أمام تطور النظام الاقتصادي والتكنولوجي الذي أصبحا أداة مصنعة للأخطار، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات يلجأ إلى إعادة النظر بشأن هذا الالتزام إذ عمل على تكريسه ضمن قانون يعالج هذه المسألة وينظمها بالتفصيل –في نطاق سلامة الأغذية– ، حيث تم النص على التزام السلامة في القانون رقم89–02 الملغ، ثم في القانون الجديد رقم09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حاول المشرع من خلاله ضبط مفهوم هذا الالتزام عن طريق تحديد أطرافه ومضمونه وشروطه، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوج وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وصحتها.

ويجد الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه القانوني في نص المادة 04 من قانون حماية المستهلك، حيث تنص على انه ":يجب على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك"

ويهدف الالتزام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، الغاية منها منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكه[1]

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة

عندما يقع على المتعاقد أو المهني التزام بضمان السلامة فإنه يلتزم من ناحية يتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر و من ناحية أخرى يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنبه آثاره .

اولا: التزام المدين بضمان السلامة بضرورة توقع الحادث الضار

على المدين بالالتزام بضمان السلامة يجب ان يتخيل الحادث المستقبلي الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر بالمتعاقد معه و يتقدير مدى احتمالية وقوع هذا الحادث من أجل الوفاء بالتزامه بضمان السلامة كالتزام بتحقيق نتيجة وهذا من أجل توقع الحادث الضار ،

[1] محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، فلسطين، 1988 ، ص48

يجب أن يتوقع المدين كل الحوادث، التي تعترض التنقية العادي و الصحيح للعقد، و التي يمكن أن تولد أضرارا جسدية للمتعاقد الأخر، فرفض القضاء بصفة دائمة لسيب الأجنبي، و لكن لأن هذا الحادث كان محتملا, فكون الحادث متوقعا يقدم دائما كنتيجة منطقية، لا يستطيع أن يتخلص من منها المدين لإثبات المسبب الأجنبي.

فإذا كان عدم توقع أحد الشروط المسبب الأجنبي الذي يدفع مسؤولية المدين بالالتزام فإنه يكون مخلا بالتزامه في حالة ما إذا كان الحادث الضار متوقعا و محتملا الوقوع و تطبيقا لهذا النظر لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية قوة قاهرة سقوط الصخور على شريط السكك الحديدية، و الذي أدى إلى خروج القطار عنه، لأن هذه الأتربة من المصدر كما ثبت لقاضي الموضوع يدل على قدمه، الأمر الذي يجعل سقوطه الأتربة منه أمرا متوقعا و يمثل هذا الاتجاه قضاء مستقر لمحكمة النقض الفرنسية.[1]

ثانيا: التزام المدين بضمان السلامة بالعمل على منع الحادث الضار أو التقليل من أثاره

يجب على الشخص الملقى على عاتقه الالتزام بضمان السلامة واجبا بالتصرف حيال هذا الأمر و من هنا يلتزم المدين بضمان بالسلامة بأن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث. و يسود في الفضاء الفرنسي اتجاهان متميزان: فالمدين يجب أن يتجنب وقوع الحادث نفسه أ و إذا لم يستطع ذلك فعليه على الأقل أن يقاوم الآثار الضارة لهذا الحادث ب.

أ- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقوع الحادث:** ان توقع المدين بالالتزام بضمان سلامة وجود مدين يمس أمن و سلامة المتعاقد الآخر فيفرض عليه ذلك ضرورة اتخاذ فعال لمنع هذا التهديد و يكرس القضاء العمل المتقدم في تطبيقات متعددة, فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن وضع كراسي متراصة من أجل منع دخول إلى الحمام السباحة في أحد المطاعم و الذي وجد فيه طفلا ميتا، لا يشكل إجراءا فعالا و كافيا للحماية و لا يسمح بالتالي للمسؤول أن يستبعد مسؤوليته .

ب – إتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل الآثار الضارة للحادث: اما في حالة عدم قدرة المدين تجنب وقوع الحادث الضار فعلى الأقل يجب عليه أن يتخذ من الإجراءات ما يمنع حصول الضرر أو ما يخفف من الآثار الضارة للحادث بالنسبة للمتعاقد الآخر و في هذا الخصوص

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 16

لوحظ تشدد القضاء في اعتبار الحادث غير متوقع أو غير ممكن الدفع بعبارة أخرى يرفض القضاء دائما اعتبار الحوادث الضارة بالسلامة الجسدية للمتعاقد غير ممكنة الدفع الأمر الذي يؤكد معه القضاء عدم وفاء المدين بالتزامه بضمان سلامة المتعاقد معه وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة على النحو الآتي :"الالتزام بضمان السلامة يتمثل في سيطرة المدين على الأشخاص و على الأشياء التي تثير الضرر الجسدي و تنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطورة مزدوجة, توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن و التصرف حيال هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها" .[1]

فجاء الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة أنه ممارسة المدين سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية، غير أنه نلاحظ أن الفقه لم يضع تعريفا محددا للالتزام بضمان السلامة صالح للتطبيق على كل العقود وذلك لأن تعريف هذا الالتزام يختلف بحسب موضوع كل عقد.

فمثلا في عقد النقل يعرف الالتزام بضمان السلامة بأنه التزام الناقل بضمان سلامة الراكب وإيصاله سليما معافي إلى مكان الوصول، حيث أن إصابة الراكب بأضرار أثناء عملية النقل تؤدي إلى قيام مسؤولية الناقل ومن ثم التزامه بتعويض الراكب عما الحقه من أضرار على أساس إخلاله بضمان السلامة، [2]

كما نجد تعريف في عقد الفندقة يعرف بأنه التزام الفندقي بضمان السلامة الجسدية للنزلاء طوال فترة تواجدهم في الفندق[3].

كما انه في عقد البيع بأنه التزام البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب أو من العوارض التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

---

[1] بودالي محمد،المرجع السابق، ص 17

[2] كان إقرار الالتزام بالسلامة في أول الأمر في عقد النفل، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1911 إلى التأكيد على وجود التزام بضمان سلامة الراكب فإذا ما أصيب بأي ضرر أثناء نقله بعد ذلك إخلالا بالالتزام ناشئ عن عقد النقل نفسه حيث تترتب نتيجة لذلك المسؤولية العقدية، ثم ذهب تطبيق هذا الالتزام إلى الدول الأخرى، إيمان محمد طاهر العبيدي، المرجع السابق، ص 23

[3] محمد الهامل جيرون ،المرجع السابق، ص 30

في حين للالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي فقد عرفته المحاكم الفرنسية في بعض من قراراتها بالقول بأنه التزام الطبيب بأن لا يتسبب للمريض بمرض جديد خارجا عن المرض موضوع العلاج، فالالتزام بالسلامة يفرض على الطبيب بأن لا يعرض المريض لأي ضرر وخطر عند استعماله للأجهزة والأدوات الطبية وما يعطيه من أدوية.

ومنه يمكن ان نصل الى تعريف ضمان السلامة بأنه التزام الطبيب بسلامة المريض من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استخدام الأجهزة الطبية في العمليات الجراحية، وهذا الالتزام يحقق الحماية والأمان للمتعاقد في مواجهة المخاطر التي يشملها العقد، وهنا يبرز مدى احتياج المريض لالتزام يقع على الطبيب يكون فيه أكثر أمانا ويظهر ذلك في الالتزام بضمان السلامة الجسدية أثناء وبعد العلاج الطبي.

ولقد كان للقضاء الفرنسي دور بارز في نشوء هذا الالتزام. فالقضاء عندما أقر فكرة الالتزام بضمان السلامة، كان ذلك بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر فيتقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب سلامة جسمه وحياته حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة[1]

وبهذا نخلص أن الالتزام بضمان السلامة يتمثل في سيطرة الجراح على العناصر أو الأدوات الجراحية بحيث لا تسبب ضررا بصحة المريض وهذا وفقا لتوقع الجراح اللحادث الذي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ.

الفرع الثالث: أطراف الالتزام بالسلامة الغذائية

بما أن الالتزام بالسلامة الغذائية يعتبر التزاما قانونيا، وجب تحديد طرفيه، فمن هو المدين بهذا التزام ومن هو الدائن به؟ وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

[1] هناك من أسم مصدر الالتزام بالسلامة على نص المادة 107 من القانون المدني بقولها: « ... لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بسبب طبيعة الالتزام ، والهدف من النص هو تأسيس المسؤولية المدنية للمتعاقد على الإخلال بالالتزامات أخرى تعتبر من مستلزمات العقد على رأسها الالتزام بالأمن والسلامة. لكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد لأن فكرة مستلزمات العقد فكرة غامضة ونسبية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمن إلى زمن حسب اختلاف قيم وعادات المتعاقدين، لهذا اتجه الرأي الراجح إلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام قانوني لا يجد مصدره في العقد فحواه عدم الإضرار بالغير، بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 5، 2008، ص 16.

أولا :المستهلك

لقد اقر قانون حماية المستهلك أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو شخص المستهلك ،و المشرع الجزائري خلال راحل تطوره في مجال حماية المستهلك واكب كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانوني خاص بحماية المستهلك، حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد[1]

ثانيا :المتدخل

لقد استعمل الفقه في تعريفهم للمتدخل مصطلحي المعني والمحترف، ويقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو حرفيا أو أهم الأشخاص، أو أهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أو خاصة الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي أو انه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة عيش لصاحبه[2]

الفرع الرابع: الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مجال ضمان سلامة الأغذية

لقد نصت المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك مراعاة سلامتها والسهر على عدم إضرارها بالمستهلك وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى الالتزامات المترتبة على المتدخل فيما يخص ضمان السلامة الغذائية للمستهلك.

[1] هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 13 ، جامعة بسكرة، ص252

[2] الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص28

اولا: ضمان سلامة المواد الغذائية أثناء إعدادها وقبل وضعها للاستهلاك

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الالتزام بالنظافة في إطارها العام والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ومطابقتها، وعلى الأخص احترام مبدأ إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على عدم إضرارها بصحة المستهلك بشكل عام[1]

1. ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها:

أ.نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي: يعتبر المستخدم في مجال تصنيع المواد الغذائية من اكبر الأسباب التي تؤدي إلى تلويث وفساد المواد الغذائية نتيجة لاحتكاكه المباشر بالمادة الغذائية وملامسته لها، ومن هنا وجب على المتدخل أن يكون صارم فيما يتعلق بنظافة مستخدميه، فضلا عن أماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتخزين...الخ.

وعلى هذا الأساس جاء المرسوم التنفيذي رقم91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وضبط هذه المسألة من خلال اشتراط توفر اليد العاملة في مجال الإنتاج الغذائي على الشروط الصحية وهو ما قضت به المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم[2]

- الخضوع لواجب العناية الفائقة بنظافة ثياهم وأبدانهم بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية.
- يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.
- عدم إتيان التصرفات والعادات غير الصحية التي يمكن أن تؤثر على النظافة وسلامة المادة الغذائية ومحيط العمل بها كالتدخين، تناول التبغ، تناول الطعام والبصق.
- الخضوع لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من طرف وزارة الصحة والسكان.
- امتلاك الشهادات الطبية كدلالة على تنفيذ الالتزام بإجراء الفحوصات الطبية الدورية من جهة وعلى الحالة الصحية لكل مستخدم من جهة أخرى.

ب. ضمان سلامة المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا: لقد أصبحت الهندسة الوراثية من تحديات الألفية الجديدة حيث تعمل على معالجة المشكلات الزراعية التي عجزت

[1] جمال رواب ، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 ، ص185

[2] هناء نوي، المرجع السابق، ص555

التقنيات التقليدية عن حلها، مما ترتب عنها صراعات بين الدول النامية والدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات، من اجل السيطرة على الموارد الوراثية فظهرت الجارة الحيوية كنوع جديد من الأعمال في مجال التجارة والاقتصاد الدولي نتيجة للوتيرة المتسارعة التي عرفتها الثورة العلمية في عصرنا الحاضر[1]

وتخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوراثية، اصدر المشرع قرار مؤرخ في 24 دسيمبر 2000 يحظر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال النباتات المعدلة وراثيا، كما ألزم المشرع الجزائري حصول المنتج على ترخيص لإنتاج النباتات ذات الاستعمال الفلاحي، تمنحه السلطة المكلفة بالصحة النباتية، بعد استشارة اللجنة المكلفة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[2]

كما نص المشرع في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في10 يناير 2011 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وشروط تسجيلها على انه يمنع تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع وأصناف البذور والشتائل وهو ما يؤكد موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا.

ج- تجنب وضع مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة: تدخل المشرع في هذا الشأن وألزم المتدخل بإمكانية وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات ولكن بكمية مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية[3]

ويقصد بالملوثات المسموح بها تلك الجراثيم والعناصر الميكروبيولوجية التي تلوث المادة الغذائية ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك باعتبار أن إضافتها تكون ملزمة لإنتاج المادة الغذائية، على سبيل المثال حددت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه على عدد البكتيريا الإجمالي والكثافة ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب وإلا اعتبر الحليب

[1] نبهات بن حميدة ، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات والسياسية، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، 2016 ، ص379

[2] نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص388

[3] المادة 04 من القانون 09-03

غير سليم وضار بصحة الإنسان، كما نصت نفس المادة على ضرورة عدم احتواء الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية.

د- التقيد بالمضافات الغذائية المسموح بها: تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة والحاجة إليها، ويقصد بالمضافات الغذائية المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، وإنما تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل صناعتها وإنتاجها[1]

و لقد سمح المشرع بإضافة هذه المضافات في المواد الغذائية إما لأنها لازمة لحفظها كالمواد الحافظة التي تلعب دورا هاما في إطالة مدة حفظها وثبات طعمها وتأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية[2]، أو من اجل تحسين مظهرها وجاذبيتها عن طريق ما يسمى بالملونات، باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في التأثير على السلوك الشرائي للمستهلك.

2. ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها: نصت المادة 07من القانون رقم09-03 على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك.

فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، ولقد حدد المشرع كيفيات ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[3]، ومن هنا يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة الأغذية عن طريق الالتزام بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة لتلامس هذه الأخيرة.

---

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم12 -214 المؤرخ في 05 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المادة الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، جريدة رسمية رقم30 مؤرخة في 16 ماي2012

[2] نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص55

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 09 جانفي 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية رقم 04 ، بتاريخ 23 جانفي1991

3. ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم

فيما يخص التجهيز فقد نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، حيث يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها ومن هنا حتى يضمن المتدخل سلامتها وجب عليه أن يحرص على عدم احتواء هذه التجهيزات التي تدخل في عملية التعبئة والتغليف على ما يفسد المواد الغذائية، ففي مجال القواعد الخاصة بالتغليف، اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 04-2010 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم91-04 على ضرورة الالتزام بمواصفات تقنية لتوضيب الأغذية المنتجة أو المحضرة حيث يجب على المتدخل مراعاة المسائل التالية:[2]

- توضيب المادة الغذائية في تغليفات أو أوعية تكون نظيفة، نقية، عازلة للرطوبة مغلفة وذات سعة كافية لمقدار أو كمية المادة المحفوظة.
- عدم استعمال أوعية أو تغليفات يمكن أن ينجر عنها تغيير غير مقبول في تركيب المادة الغذائية أو فساد خصائصها العضوية الثابتة.
- عدم استعمال أوعية أو تغليفات سبق وأن لامست منتجات أخرى غذائية أو غير غذائية.
- يمنع استعمال ورق الجرائد مكان علاف الرزم التي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج الغذائي.
- وجوب أن توضب المادة الغذائية في شروط من شأنها أن تمنع أي تلوث أو فساد أو تدهور لها أو تنام لجراثيم دخيلة فيها.

اما فيما يخص التسليم المادة الغذائية التي تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج الغذائي للاستهلاك، فهي تعتبر بدورها من الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 عند عملية عرض الأغذية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، جريدة رسمية رقم 47 ، بتاريخ 28 جويلية 2004

[2] هناء نوي، المرجع السابق، ص58

للاستهلاك على أنه يجب حماية الأغذية الجاهزة عند بيعها عن طريق غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ويحميها من جميع أنواع الملوثات[1]

ثانيا: ضمان سلامة المواد الغذائية بعد وضعها للاستهلاك

لا تقتصر حماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية على مرحلة إعدادها وتكوينها بل تمتد إلى مرحلة ما بعد عرضها للاستهلاك وهو ما يظهر بوضوح من خلال تقرير حق المستهلك من خلال إلزام المتدخل بإعلامه بكل ما يتعلق بالمنتوج.

باعتبار أن عدم التكافؤ في العلاقات بين المستهلكين والمحترفين يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة إعلامهما، فالمتدخل على دراية تامة بالمنتوج في حين أن المستهلك هو عادة شخص بسيط لا تتوفر لديه الخبرة والدراية اللازمتين للعلم والإحاطة بالمعلومات الهامة والضرورية بالمنتوج.

يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة، ومن بين الطرق المعتمدة لإعلام المستهلك بالمنتوج ما يعرف بالوسم.

1.تعريف الوسم: فقد عرفته المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم09-03 على انه" :كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

2.مواصفات وسم المواد الغذائية:يوجب المشرع في وسم الأغذية أن يكون مطابقا للمواصفات القياسية التالية:

- أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة أو الاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين.

- أن تكون البيانات والمعلومات المكونة للوسم موضوعة على بطاقة مثبتة لا يمكن إزالتها من التغليف.

[1] نوال شعباني، المرجع السابق، ص57

وفي حال ما إذا كان الوعاء مغطى بالتغليف فانه يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف، كما يمنع كتابة لكلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم.[1]

– أن تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية البيانات الإلزامية للوسم وهي تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال، الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد، بلد المنشأ، طريقة الاستعمال، احتياطات الاستعمال، بيان حصة الصنع، تاريخ الصنع أو التوضيب، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية، المكونات والمواد ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة، الوسم الغذائي، بيان نسبة الكحول المكتسب، مصطلح حلال للمواد الغذائية المعنية، إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية مصحوبا بأحد البيانات الآتية: مؤين ومشع.

– خلو الوسم من كل إضافة بيانات أو شطب أو زيادة أو تصحيح للبيانات. [2]

المطلب الثاني: التزام المتدخل بضمان امن المنتوجات .

لضمان سلامة المستهلك فإن المتدخل لا يكتفي بإعلام المستهلك بخصائص المنتوج الغذائي ومميزاته، وإنما عليه أن يعلمه أيضا بكل المخاطر التي تنتج عنه، لذلك فإن تقدير سلامة المنتوج قد يتمثل في طريقة عرضه من خلال الوسم، واعتبر أن كل نقص في البيانات الخاصة باستهلاكه عيب فيه[3]

لذلك اعتبر البعض أن الالتزام بالإعلام يتفرع من الالتزام بالسلامة ويعد تطبيقا خاصا لهذا الالتزام العام [4]الذي يهدف إلى توفير الأمان للمستهلك من مخاطر المنتوجات، واعتبر الالتزام بالإعلام الخطوة الأولى لتحقيق الأمان اللازم للمستهلك [5]، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان هذا الأخير عالما بخصائص السلعة وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنشأ عنها

[1] هناء نوي، المرجع السابق،ص559

[2] هناء نوي، المرجع السابق،ص559

[3] حامق ذهبية، المرجع السابق ، ص175

[4] سلام عبد الله الفتلاوي ، المرجع السابق، ص192

[5] نفس المرجع، ص 193

ووسائل الوقاية منها، مما يبين أن هناك ارتباط وظيفي بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة، وهذا الارتباط أصبح أداة فعالة لضمان السلامة الجسدية للمستهلك.

وبهذا الصدد فإن توجهات المشرع كانت متوافقة مع هذا الطرح إلى حد كبير، فقد أشارت المادة10 في فقرتها الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الى أنه" :يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه"... وفي نفس المنوال أشارت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203[1] الى أنه" :يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة."

هذا بالنسبة للقواعد المنظمة للالتزام بالسلامة، أما فيما يخص القواعد المنظمة للالتزام بالإعلام فقد أشارت المادة 3 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378[2] الى أن : "الخصائص الأساسية :المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك ... والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج"... ، وهذا ما يستنتج من خلال النصوص السابقة أنه فعلا هناك ارتباط بين الالتزام بالسلامة والالتزام بالإعلام.

لذلك يمكن للالتزام بالإعلام أن يلعب دور الالتزام بالتحذير ويظهر من خلال التنبيهات التي تظهر في الوسم عن الأخطار المحتملة المرتبطة بالمنتوجات، فعلى سبيل المثال أشارت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم13-378 السالف الذكر على أنه " : يجب أن توضع على الوسم وبوضوح في المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة".

[1] الرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات المؤرخ في 2012/05/06 ، ج.ر. عدد 28 الصادرة بتاريخ 2012/05/09

[2] المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك مؤرخ في 2013/11/09 ، ج.ر. عدد 58، الصادرة بترايخ 2013/11/18

والملاحظ أيضا أن المشرع قد شدد على وجوب مراعاة التاريخ الأقصى للصلاحية لبعض المنتوجات الغذائية السريعة التلف بذكر التاريخ، اليوم والشهر وشروط الحفظ الخاصة بها [1].

كما شدد أيضا على إلزامية الإشارة إلى احتياطات الاستعمال بالنسبة إلى المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، والتأكيد في الوسم على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد [2]، والعلة في ذلك أن الاغذية بعد أن يزال عنها التجميد المكثف يجب طهوها مباشرة، لأن تركها يتسبب في انتشار الميكروبات الممرضة عليها بسرعة، فان أعيد تجميدها بهذا الوضع سوف تبقى تلك السموم بها، لذلك يجب التخلص منها ان لم يتم طهوها وهذا حماية لصحة المستهلك.[3]

لذلك فالإعلام الإجباري الذي أصبح يقدم للمستهلك لم يعد محصورا في ذكر البيانات المتعلقة بخصائص ومميزات المنتوج، بل شمل أيضا التركيز على تنبيه المستهلك من الأخطار المرتبطة بهذا المنتوج، وأن تكون جميع هذه البيانات محررة باللغة العربية أساسا،كما يمكن استعمال لغة أخرى سهلة الفهم للمستهلك، وأن تكون ظاهرة ومرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها [4]، لآن هذه التصرفات هي من النظام العام الاقتصادي [5]لايمكن مخالفتها، لأن السلطات العمومية المعنية تسهر على فرض ومراقبة مدى احترام المتدخلين للنصوص التشريعية التي تنظم هذا الموضوع.[6]

[1] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378

[2] المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي

[3] مصطفى بوديسة، حامق ذهبية، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع: حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر، 2015، ص 31

[4] المادة 7 من نفس المرسوم

[5] بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص76

[6] مصطفى بوديسة، حامق ذهبية، المرجع السابلق، ص 31

المبحث الثاني: صور الاخلال بضمان امن وسلامة المنتوج

العلاقة الاستهلاكية هي علاقة لا تقتضي بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك، ويقصد بها في الاصطلاح الاقتصادي" شراء منتوج أو خدمة لاستعمالها النهائي، ذلك أن الاستهلاك يشكل المرحلة الأخيرة في الدورة الاقتصادية لأية سلعة أو خدمة"، وتستلزم هذه العلاقة الاستهلاكية وجود طرفين أحدهما يسمى المتدخل وهو يمثل الطرف القوي في العلاقة و الذي يلتزم بعرض منتوجات و خدمات آمنة على صحة و سلامة المستهلك والثاني يطلق عليه المستهلك وهو الطرف الذي يتلقى المنتوجات والخدمات المعروضة في الأسواق

المطلب الاول: قيام المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، ونظرا لأهمية الحماية الجزائية للمستهلك في توفير الأمان وبعث الثقة في المنتجات، تدخل المشرع بوضع آليات وكيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية يراعي خصوصيات حوادث الاستهلاك ومتى تبتت مخالفة المتدخل، يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه[1]. .

الفرع الاول : الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل

جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين المطبقة له، ويستنتج هذا من توقيع الجزاء متى وقعت مخالفة لأحكامه، كإخلال المتدخل بالتزامه بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات.

تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه العمدي وغير العمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب.[2]

---

[1] شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تزي ي وزو،2012 ، ص128

[2] سفير سماح ، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي جامعة د .الطاهر مولاي–سعيدة– 2016–2017، ص 67

قد يكون الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا، كفعل شيء ينهي عنه القانون كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها، أو سلبيا عند الامتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالامتناع عن إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات[1] .

نستنتج انه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل توفر عنصر الخطأ، والمتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه من اجل ضمان سلامة المستهلك، سواء كان الخطأ عمديا أم لا، وسواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أم لم يترتب، وهي كلها قواعد تم إقرارها من اجل ردع المخالفين وتوفير حماية أكبر للمستهلكين إذ يمكن التعبير عن الخطأ انه لائحي أي يتحقق بمجرد مخالفة النص القانوني.[2]

الفرع الثاني: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل

أولى قانون حماية المستهلك وقمع الغش عناية بالغة بالخبرة [3]، ويظهر ذلك من خلال الأحكام التي خصصها لتحديد سير الخبرة في مجال حماية المستهلك.

تعرف الخبرة بأنها:" إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منها".

تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة عامة، وتظهر هذه الأهمية بجلاء في مجال حوادث الاستهلاك التي باتت تتسم بالتعقيد خاصة مع تطور المنتوجات و اتساع أضرارها، لدى أولى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش العناية اللازمة، وهذا بتنظيمها و بيان أحكامها بالتفصيل.

يعتبر إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل من الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث انه لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون رقم89-02 الملغى، رغم أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الاستهلاك التي تصب على معطيات علمية وتقنية، كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانونا، والتي أدت إلى التسمم. [4]

[1] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص129

[2] سفير سماح ،المرجع السابق، ص 68

[3] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص132

[4] سفير سماح ،المرجع السابق، ص 70

تختلف مهمة الخبير عن الشاهد، فالشهادة هي إدلاء بالمعلومات استنادا إلى ملاحظة حسية، سمعية أو المشاهدة، أما الخبرة فهي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معين.

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 على ما يلي ":تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى".

يعذر المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم خلال ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون[1].

في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض انه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، و تمنح له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته، أو إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر[2].

في حالة إذا ما اقتطعت عينة واحدة، فان المادة 49 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها.[3]

عندما تطلب الخبرة من طرف المتدخل المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يتم اختيار خبيرين احدهما من طرف المخالف المفترض والأخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعينهما طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

تجدر الإشارة إلى أن الخبرة التي تم إجراؤها بمقتضى قانون حماية المستهلك و قمع الغش، تكون قابلة للطعن، ويتم تنفيذها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الم واد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 48 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 45 من نفس القانون.

[3] سفير سماح ،المرجع السابق، ص 71

[4] المادة 46 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

نلاحظ من الناحية العلمية أن رغم جوازية الخبرة، إلا أن القضاة يحرصون على ضرورة إجرائها، وبالرجوع للتطبيقات القضائية في الجزائر، نجدها تؤكد أن الخ برة في مجال حوادث الاستهلاك، سواء الطبية أو تلك المتعلقة بقمع الغش كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي.[1]

المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات

هناك عدة صورة قد تشكل جريمة الاعتداء على امن وسلامة المستهلك وعقوبات مقررة لها وهو ما سوف نتطرق له من خلال الفروع التالية

الفرع الاول :الجرائم الواقعة على حق المستهلك في امن وسلامة المنتوجات

في هذا الفرع سوف نتطرق الة الجرائم الماسة بطريقة مباشرة واخر غير مباشرة على أمن وسلامة والمستهلك.

اولا: الجرائم المباشرة على أمن وسلامة والمستهلك

نص المشرع الجزائري بصفة عامة على ضرورة امن المنتوجات بما فيها المواد الغذائية في نص المادة 10 من قانون09-03 فيما يخص:

1.جريمة الغش و الخداع الماسة بأمن وسلامة المستهلك: نص المشرع عمى جريمة الخداع في المادة 68 من القانون09-03 المتعمق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أحالت بدورها الأفعال المنصوص التي تضمنها في الامر156/66 المؤرخ في1966/06/18 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم وهذا من خلال المواد من 429 إلى 435 و التي تتضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش في السلع، وعليه سنوضح الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات وفق ما يلي :

أ.تعريف جريمة الغش: إن إعطاء تعريف جامع ودقيق لجريمة الغش أمر لا بد منه، إذ يثير صعوبات عدة في بلادنا في ظل غياب تعريف أو مفهوم لهذه الجريمة في قانون حماية المستهلك الجزائري، وقد عرفه جانب من الفقه الغش على أنه: » كل فعل عمدي غير ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع،

[1] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص135

أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، شريطة عدم علم المتعامل الآخر به[1].

كما عرف على أنه:" كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته ".

ويعرف كذلك على أنه:" تغيير يقع على جوهر السلعة أو تكوينها الطبيعي وتكون هذه السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التغيير التأثير على خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهرا أخر يختلف عنه في الحقيقة، وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي عن طريق الفرق في الثمن.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الخداع والغش ذلك أن الخداع يقع بغير تزييف للبضاعة، بخلاف الغش فيقع على البضاعة بذاتها، ففي الأولى تكون وسيلة الخداع المستعملة من أجل تضليل المجني عليه دون المساس بالبضاعة، أما وسيلة الغش فهي تكون على البضاعة ذاتها لذلك جرم الغش من أجل صحة الإنسان والحيوان، أما تجريم الخداع فمن أجل فكرة التعامل بين الناس بكل ثقة.

أما من الناحية القانونية فان الغش لم يعرف في النصوص القانونية بمعناه العام، وإنما تم ذكر بعض صوره كتطبيقاته، ذلك أن التشريعات الوضعية لم تهتم كثيرا بوضع التعريفات العلمية الدقيقة أو المسميات القانونية، وإنما تفسح المجال في ذلك للفقه والقضاء ليقوم بتعريفها وتحديد المقصود منها، خاصة أن مصطلح الغش له استعمالات متعددة. [3]

وفي هذا السياق تم إدراج جريمة الغش بموجب المواد 431 – 433 من قانون العقوبات أين نص على حظر مجموعة من الأفعال التي تتضمن غش مواد استهلاكية

---

[1] لطروش أمينة ، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال ، العدد 02 ، اوت، 2014، ص 01

[2] حداح العيد، الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت، مداخلة ملقاة بالمناسبة الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني الانترنت والجريمة الالكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، المنعقد يومي27 – 29 أفريل2009، ص 11

[3] بن داود إبراهيم، سلسلة إصدارات القانونية قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الكويت، القاهرة،2013. ص13

صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو فلاحيه مخصصة للاستهلاك التدليس في المواد الغذائية والطبية[1].

ثم صدر القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وتضمنت مواده التجريم والعقاب على أفعال الغش، ثم أصدر المشرع بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

وفي سنة 2009 صدر القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى كل أحكام القانون وبقيت نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص أخرى تلغيها أو تعدلها، وتضمنت مواده أيضا التجريم على الغش وتحديدا المادة 70 وتحيل فيما يتعلق بالعقاب إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات، مع العلم أن المادة 70 السالفة الذكر لم تشمل لفظ الغش، بل استعملت لفظ " التزوير " إلا أن المشرع قصد به الغش، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى وقواعد حماية المستهلك، كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش وهو إن إظهار الشيء المعروض للمستهلك أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة او لواقع يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج مما يشكل جريمة الخداع من قبل الأعوان الاقتصاديون[2].

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع مكتفيا بتعريف الفقه له وهذا من خلال إجتهاداته حيث يعرفه بأنه " القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو

[1] حنان مسكين، بن أحمد الحاج، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري ، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد 2 ، 2020، ص 707

[2] نفس المرجع، ص 708

إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الواقع[1] "، و بالتالي فالخداع هو كل تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول البضاعة أو الخدمة.[2]

وعليه فإن تحديد معالم جنحة الخداع بإعتبارها واحدة من أخطر الجرائم الماسة بالمستهلك و بأمنه و سلامته يتطلب التطرق إلى نطاقه، حيث نجد المادة 429 من قانون العقوبات تنص على انه " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد" فعليه فإن نص المادة يسري على جميع من يشمله العقد ومن هذا المنطلق يتميز الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع يضم كل من الوكيل أو النائب أو المتعاقد ، وبهذا المنظور نجده يختلف عن القانون 03 / 09 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش الذي عبر على ذلك بطريقة مختلفة وهذا لما نص على انه " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك[3]".

أي أن ضحية جريمة الخداع هو المستهلك فقط وليس أي شخصا آخر ويستطيع رفع دعوى الخداع على أساس ما نص عليه القانون03 / 09 .

وبالتالي نجد أن المادة 429 من قانون العقوبات أوسع من المادة 68 من القانون 09/03 وهذا من منطق أن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك[4] إلا أنه إنتقد مصطلح المستهلك في المادة 68 السابقة الذكر بمصطلح متعاقد وقد إعتبر الفقه ذلك نقطة محسوبة كما عبروا عنها.

---

[1] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في البيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ،ص09

[2] كما يعرف أنه":القيام بأعمال و أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته و يعني ذلك أن جوهر الخداع هو الكذب و بالتالي فإنّ موضع الكذب يترتب عليه الإضطراب في عقيدة و تفكير الشخص،و الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع أي بذكر بيانات غير حقيقية و غير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا.

و يعرف أيضا: أنه القيام بالحيل البسيطة التي من شأنها إخفاء عيب المنتوج و إظهاره بشكل مغاير للحقيقة و يوقع المستهلك في الغلط كأن يكون المنتوج عبارة عن مواد غذائية فاسدة أو دواء منتهي الصلاحية ،أو منتوج مقلد ،أو أنه لا يحتوي على الخصائص و المميزات المتفق من أجلها أو به عيب خفي مع العلم به و لا يقوم بالدور الذي أعد من أجله، انظر :ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الإضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، دراسة مقارنة ،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009-2010، ص 113

[3] المادة 68 من القانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش

[4] كموش نوال ،حماية المستهلك ،إطار قانوني الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماجستير في القانون الخاص الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 69

و بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات سالفة الذكر نجد أن المشرع إستعمل لفظ سلعة لكن في نص المادة 68 من القانون 09/03 إستعمل لفظ منتوج فإذا كان المشرع قد ضيق التجريم من حيث الأشخاص في قانون حماية المستهلك ووسعه في قانون العقوبات ، فإن الصورة إنعكست فيما يخص التجريم من حيث الموضوع بحيث وسع المشرع من محل الحماية في قانون حماية المستهلك بإعتماده مصطلح منتوج و الذي يشمل كل من السلعة والخدمة في حين حصره في قانون العقوبات في السلع والتي تندرج تحت لواء المنتوج دون الخدمة[1] .

وكقاعدة عامة إعتبر المشرع أن جنحة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع كونها من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه.

غير أنه بإستقراء المادتين 429 من قانون العقوبات و 68 من قانون حماية المستهلك سابقتي الذكر نجد ان المشرع استعمل عبارة " يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد" هذا حسب المادة 429 في حين انه إستعمل عبارة " يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت" في نص المادة 68.

و بالتالي فانه إضافة المشرع لعبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت تفيد إدخال طرق الخداع التقليدية أو الإلكترونية.

وانطلاقا مما سبق نجد أنه يكفي الكذب أو الكتمان و لو كان شفوي بل ولو كان بإيماء الرأس للإجابة عن سؤال المستهلك و هذا راجع لصعوبة حصر صور الخداع في نطاق ضيق لعلم المشرع أن للمخادع ألف سبيل لخداع المستهلك أو المتعاقد إلا أنه كإستثناء عن القاعدة جاء المشرع بوسائل معينة تجعل من الخداع جنحة مشددة وذلك من خلال نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك و المتمثلة في الخداع بواسطة الحيل أو عن طريق الغش في التركيب[2] .

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش، والتدليس في المواد الغذائية ، والطبية ،المرجع السابق، ص 13

[2] زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011، ص 249

ب .جنحة الغش التجاري: يقصد بالغش كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها ، أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى يختلف عنها في الحقيقة وذلك قصد الإستفادة من الخاصيات المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن [1].

إذن نستخلص أن الغش لا يكفي فيه مجرد الكذب كما هو الحال في جريمة الخداع، كما أنه لا يقع بالتأثير على فكر شخص المتعاقد و إنما يتحقق الغش بطرق تقع على المادة ذاتها .

وبناء عليه يمكننا القول أن الغش هو كذب موضوعي مادي إذ أنه ينصب على سلعة معينة أو هو خداع يقع على البضاعة ، فمعيار التفرقة بين الجريمتين الغش و الخداع هو عملية التزييف.

فإذا وقع التزييف الذي يمس المكونات المادية للسلعة ، فالجريمة هنا جريمة غش ، أما في حالة إنعدامه فالجاني يعاقب على جريمة الخداع فقط , وعليه فالغش هو أحد صور الخداع لأن الخداع اشمل و أعم .

أما فيما يخص عناصر هذه الجريمة فإن الأمر يتجلى في نص مادة *431* من القانون العقوبات التي بينت الأفعال المادية المحددة لهذه الجريمة والتي نوضحها وفق ما يلي :[2]

- **الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك :** يتم الغش بناءا على تدخل إيجابي عمديا من طرف المتدخل وذلك من خلال قيامه بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي يقع عليها وبأي وسيلة كانت ، كما يظهر الغش من خلال تعديل وتشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي ويترتب على هذا التغيير النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها وذلك بهدف الإستفادة منها أو الإنتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب المادي عن طريق فارق الثمن.

[1] ابراهيم المنجي "جرائم الغش و التدليس" ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1997، ص 117 .

[2] محمد بودالي ، المرجع السابق،ص 32

وفي هذه الحالة يعتبر عرضها للبيع أو بيعها جريمة قائمة بنص الفقرة 02 من المادة 431 من قانون العقوبات وفي حالة وجودها في حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات.

كما يتحقق الغش أيضا بخلط السلعة بمواد أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة ، وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء ورداءة نوعها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، مثل إضافة لتر من الحليب الطبيعي، ولتر من الحليب الصناعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة تم ترخيصه بنصوص قانونية وتنظيمية أو يكون موافقا لما تقتضيه العادات والأعراف التجارية ، وتقوم هذه الجريمة أيضا بمجرد الغش أو الإضافة ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة[1].

كما يتم الغش بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها وذلك بغرض الإستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية .

ويتحقق الغش أيضا عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في وصفها وتركيبها ،أو أن تكون المواد والمكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والتنظيمات ولكنها تكون أقل من البيئة المحددة بموجب القانون وعليه فقد ألزم المشرع في هذا الصدد المتدخل الوسم على المنتوج بان يحدد نسبة مكونات العناصر الداخلة في تركيبة السلع[2].

- **العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة** :نصت المادة431 من القانون العقوبات في الفقرة الثانية منها على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،ولهذه الجريمة ثلاثة أنواع من الأفعال تتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو بيع ،

[1] صادق الصادق، قانون حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة فسنطينة، 2013-2014، ص 31

[2] عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستثمار والخدمات التعليمية العدد 02 الدار الخلدونية ، للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008، ص 113

وجاءت هذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في نص الفقرة 2 من المادة 431 سابقة الذكر، ويكفي لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل على عكس البضاعة الموضوعة في الأماكن التي لا يمكن للجمهور الوصول إليها أو الدخول إليها لا تعتبر عرضا أو وصفا للبيع يكفي.

- **العرض أو الوضع للبيع مواد تستعمل للغش :** فكل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات فلاحية، وبالتالي فالمشرع لم يكتفي بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة ولكن استتبع التجريم بالتعامل في المواد والأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني إرتكاب فعله الإجرامي[1]
- **التحريض على استعمال مواد خاصة تستعمل للغش:** وهي جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا، وحتى ولو لم ينجر على التحريض أي أثر. [2]

فالتحريض هو بعث أو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص أخر، فيدفعه إلى التصميم على إرتكابها، كما أن المشرع ذكر بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض كالهبة أو الوعد...الخ.

-**الغش في المواد أو توزيعها عمدا وهي مغشوشة :** تتحقق هذه الجريمة عند قيام المتصرف طبقا لنص المادة 434 من قانون العقوبات بالغش سواء بالخلط أو الإضافة أو الإنقاص أو الصناعة، بشرط أن ينصب الغش على أحد المواد المذكورة في نص المادة 434 من قانون العقوبات، بحيث تكون هذه المادة وضعت تحت رقابته أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتمثل في التوزيع العمدي للمواد أو الأشياء و المواد الغذائية أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو وسائل فاسدة وتالفة من طرف المتصرف، فإرادة المشرع هنا لجأ

[1] بودالي محمد ،جرائم الغش في السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،مرجع سابق، ص 45

[2] نصت الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات

إلى الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية بعض الأشخاص العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف .

ثانيا: الاعتداءات الغير مباشرة على سلامة وامن المستهلك

من اجل تفعيل الوقاية والحماية القبلية للمستهلك، تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين، بدءا من الإنتاج والاستيراد إلى التوزيع والعرض، ويهدف بعض هذه الالتزامات إلى ضمان مطابقة المنتوج للمقاييس والتنظيم والأمن والسلامة، ويهدف البعض الآخر إلى تنوير إرادة المستهلك ووضعه في الصورة الحقيقية.

وقد جرم المشرع الإخلال بهذه الالتزامات رغبة منه في إرساء سياسة جنائية وقائية من لامبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك؛ وعلى حد تعبير البعض: "...بدلا من أن نتكلم عن حقوق المتهمين أمام جهات القضاء، لما لا نقوم بتقديم حماية قانونية للشخص قبل أن يصير ضحية بالفعل، أي عندما يكون هناك مجرد ضحية محتملة[1]

1. الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج: بالرجوع إلى المادة 18/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أن ": المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ،والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به . "[2]

في حين نصت المادة 03 من القانون رقم 02/89 الملغى بموجب القانون رقم 03/09 على أنه : "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه .

[1] بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- ، 2009-2010، ص 24

[2] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه و نسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته...[1]

من خلال نص المادتين نستنتج أنه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة الواردة على المنتوج أو الخدمة، فقد يقصد بها مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس، وقد يقصد بها المطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين، ولأحكام العقد أيضا .إذن يمكن أن نعتبر أن لمصطلح المطابقة مفهومان، معنى واسع يرجع إلى الغرض من هذه المطابقة ألا وهو الاستجابة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك ومعنى ضيق بمعنى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية [2]

أ. المعنى الواسع للمطابقة: إن معنى المطابقة لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وإ نما الصواب هو مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة و هويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله .

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشرو ط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ."

يفهم من المادة أن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة والمنتظرة من طرف المستهلك لاتتحقق إلا بتوافق هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه، حيث يجب أن تقدم المنتجات للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هاته المنتجات

[1] قانون رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر العدد 06 ،الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989

[2] الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001 ،ص 88

إضافة إلى ذلك، يجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتوجات التي يشتريها وتركيبها وكميتها.

كما يجب تزويد المستهلك بكل معلومة تتعلق بشروط حفظ واستعمال المواد التي يشتريها، كما يجب وضع كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج على أغلفة المنتجات أو في الوثائق المرفقة بها. إضافة إلى ذلك، يمكن إعطاء معلومات حول النتائج المترتبة على الصحة التي يتوقع أن تنشأ عن استهلاكها .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الرغبة المشروعة للمستهلك تقدر بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات ذكرتها المادة السالفة الذكر منها: طبيعة المنتوج أو الخدمة، حالته التقنية، المعلومات المقدمة من قبل المنتجين أو مقدمي الخدمات ...الخ .[1]

والرغبة المشروعة للمستهلك في منتوج أو خدمة ما، هي أمر خاص به، فالمتدخل لا يمكنه أن يقرر بإرادة منفردة لزبونه ماهو صالح أو ضار، كما أن المستهلك لا يمكنه إلا ينتظر ما هو معقول في ظل ظروف اقتصادية معينة. فرغبات المستهلك يصعب معرفتها وهي تختلف بحسب الأذواق والوضعيات الفردية، وبحسب الضرورات والتغيرات كالنمو الاقتصادي أو الكساد...الخ

ب. المعنى الضيق للمطابقة ينصرف مفهوم المطابقة بمعناه الضيق إلى موافقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، حيث بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 02/89 الملغى بالقانون رقم 09/03نجدها تنص على أنه :" يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له." [2]

يتضح من خلال خلال نص هذه المادة أن المراد بالمطابقة، هو مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، فالمشرع الجزائري حرص على مطابقة المنتوجات للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم .

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، . ص، 2006، ص 283

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

والجدير بالذكر أن المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن المطابقة الواردة في القانون المدني في عقد البيع المنصوص عليها في المادة 353 المتعلقة بالبيع بالعينة[1]، وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عيّنة، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، وإذ كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها، يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض[2] .ولذلك نجد أن المطابقة في القانون المدني قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، كونها تكفل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تهتم بحماية صحة وأمن المستهلك.

ج. صور الاخلال بمطابقة المنتوج: ظرا لعدم تكافؤ العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي، وعدم توخي هذا الأخير في دفعه إلى السوق منتجات لا تستجيب للرغبة المنتظرة، فرض المش رع التزامات وإجراءات على المتدخلين لضمان المطابقة، وتدخل نصوص تجريمية في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات وتأخذ هذه الإخلالات عدة صور سنقتصر على ذكر بعضها[3]:

نصت المادة 12 من قانون **09-03** علي أنه" يتعين علي كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"... . ولأن نشاطات المتدخل متعددة من إنت اج واستيراد وتوزيع ..ألزمت المادة السابقة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها ، وحجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، مع مراعاة الوسائل التي يجب عليه تملكها في إطار تخصصه، طبقا للعادات والتقاليد المتعارف عليها ...وهو نفس الالتزام الذي كان منصوصا عليه في المادة 5 من قانون**89**-02 مع شيئ من التفصيل.

وغالبا ما يكون بهذا الواجب من طرف المنتج أو المستورد:

2-إخلال المنتج بإلزامية الرقابة: يقوم هذا الاعتداء بعدم قيام المنتج بالتحريات اللازمة لضمان مطابقة المنتوج[4]

---

[1] تنص المادة 353 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم، على أنه:" إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها"...

[2] الياقوت جرعود، المرجع السابق، 91 ،92

[3] بوقرين عبد الحليم، الرجع السابق، ص 24-25

[4] نفس المرجع

ويتمثل إخلال المستورد بإلزامية الرقابة في فحص الوثائق المقدمة من المتدخل، وكذا فحص السلع بالعين المجردة وهذا ما يسمى بالفحص العام وأحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص وهذا ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات الك والتي تنص على ما يلي :تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لضمان وردع المتدخل للامتثال لها، خاصة وانه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة وامن المستهلك فعاقب على مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة، وحرصا منه على جودة المنتوجات وتحقيقها للرغبات المشروعة للمستهلك اقر عقاب للمتدخل عند مخالفته لإلزامية رقابة مطابقة المنتوجات، ومن اجل ضمان المصالح المادية للمستهلك عقاب المتدخل عن مخالفته لإلزامية ضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع، ورغبة منه لحماية رضاء هذا الطرف الضعيف يجعله سليم ومبصر وحمايته من مخاطر المنتوجات التي قد تلحق به نتيجة عدم تحذيره من قبل المتدخل أقر جزاء على مخالفة هذا الأخير لإلزامية إعلام المستهلك.[2]

ويعتبر الحكم المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية حيث تكون المحكمة ابتدائية تختص بالنظر في مخالفات وجنح المتدخل، أو محكمة الجنايات عندما تشكل مخالفة المتدخل جناية.

[1] سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد11 المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر2017، اص 16

[2] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 194

إذ تحكم المحكمة في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال يعتبرها القانون جريمة، والمعروضة عليها من طرف وكيل الجمهورية أو المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة الجريمة.

قد تكون المخالفة الصادرة عن المتدخل لا تكفي لمساءلته، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانبه فيتم معاقبته لإخلاله بواجبه في ضمان سلامة المستهلك وفقا للقانون[1]

1-مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات: يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[2]،غير أن العديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الالتزام نظرا لرغبتهم في استهداف الربح فقط غير مبالين من مدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين، ومن اجل ذلك نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بتقريرها العقاب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

2.مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع: جعلت المادة 13 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الالتزام بضمان المنتوجات المقننة من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه فهو التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك ونظرا لمثل أهمية هذا الالتزام في ظل تطور المنتوجات التي أصبحت تتسم بالتعقيد، حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته بحيث نصت المادة 75 من القانون رقم09-03 على معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج.

كما منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المقتنى، فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج ومنعه من القيام بذلك عن قصد وإدراك فانه يعد مخالفا لأحكام المادة 15من القانون رقم. 03/09 فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج

[1] سفير سماح ،المرجع السابق، ص 72

[2] المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إلى مائة ألف دينار 10.000دج طبقا للمادة 76 من القانون رقم 09 -03 وفي حالة إخلال المتدخل بواجبه بتقديم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب المادة 16 من القانون رقم**09-03 يعاقب** المتدخل طبقا للمادة 77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج[1].

مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضا المستهلك سليم ومبصر، ومن اجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كما نصت المادة 31 من القانون رقم02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على عقاب المتدخل عند مخالفته لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بغرامة من خمسة ألاف دينار 5.000دج إلى مائة ألف دينار 00.000 دج، وعاقبت المادة 32 من القانون رقم 04 - **02** على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج[2].

[1] منال بوروح، مرجع سابق، ص195

[2] نفس المرجع، ص196

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية لموجهة الجرائم الواقعة على المستهلك

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس التي قد تشكل خطورة على مصالحة المادية أو المعنوية، فأناط بهذا الدور الوقائي أعوان الضبطية القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ، وأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . كما منح المشرع الجزائري القضاء ، صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك بإعتباره صاحب الإختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، و ذلك بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور أو عن طريق مهام أعوان الضبطية القضائية من أعمال البحث و التحري ، بالإضافة إلى مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال تحرير أعوان قمع الغش و حماية المستهلك للمحاضر لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة .

أوعن طريق التحقيق الذي يشرف عليه قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى المضرور و ينتهي الأمر بمرحلة المحاكمة التي يصدر فيها الحكم ببراءة المتهم أو بإدانته . غير أن المشرع الجزائري لم يخضع الجرائم الواقعة على المستهلك لقضاء خاص ، بل تخضع للقضاء العادي بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة ، أو الدرجة التي تتم المحاكمة على مستواها . و سعيا من المشرع الجزائري إلى مكافحة و ضبط الجرائم المضرة بمصالح المتهم ، و تشجيعا منه على حماية المستهلك ، فقد إستحدث عدة أجهزة مركزية منها المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، و كذا أجهزة إدارية لامركزية بالإضافة إلى تدعيم الحركة الجمعوية عن طريق جمعيات حماية المستهلكين نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في هذا المجال بغية حصول المستهلكين على حقوقهم في إطار القوانين السارية.

المبحث الأول: المراقبة والبحث للجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات

أثناء سير إجراءات المعاينة والتحقيق يتخذ الأعوان المكلفة بالمراقبة والتحقيق كافة التدابير التحفظية اللازمة لحماية المستهلك[1] ، فهي تعمل لردع المخالفين وحثهم على تنفيذ الإلتزام بضمان حماية المستهلك،بحيث يمكنها أن تتخذ التدابير التحفظية في كل وقت كان ويجب أن تكون معللة، وسنعالجها وفق الآتي توضيحه :

المطلب الاول : مرحلة البحث والتحري في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات

الموردين الإلكترونيين ملزمين باحترام أحكام القوانين المطبقة والمنظمة للأنشطة التجارية خاصة القوانين المنظمة للممارسات التجارية النزيهة، وقوانين المنافسة المشروعة وحماية المستهلك وقمع الغش ولفرض احترام القوانين والتنظيمات من طرف الموردين وضعت أجهزة لرقابة الممارسات التجارية يقوم بها أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة الفضائية بالإضافة إلى القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية وسوف نفصل ذلك أكثر فيما يأتي :

الفرع الأول: المختصين في البحث والتحري

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون رقم09-06 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأعوان المكلفين بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف ، نستعرضهم وفق التفصيل الآتي:

أولا : ضباط الشرطة القضائية:

و يتفرعون إلى أشخاص الضبط القضائي ،المكلفين بمعاينة الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك بصفة عامة.

و أشخاص الضبط القضائي المكلفين بذلك بصفة خاصة[2]

1_أشخاص الضبط القضائي العام [3]:وهم:

_ضباط الدرك الوطني .

_محافظوا الشرطة.

---

[1] المادة 53 من القانون رقم09-03

[2] نص المادة من القانون 15 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] نفس المادة

_ضباط الشرطة.

_ذوي الرتب في الدرك.

_رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

_مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2.أشخاص الضبط القضائي الخاص : و هم:

_الوالي كونه الممثل القانوني للولاية

_رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثل البلدية .[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ،قد أناط بهؤلاء الأشخاص سلطة الضبط القضائي الخاص على المستوى المحلي ، نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري العام.

ثانيا : الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة:

1.أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات هذه المديرية ،بموجب المرسوم التنفيذي رقم11-09[2] و تتشكل هذه المديرية من عدة مصالح نذكر منها : مصلحة الجودة ، التي تضم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش . وهما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش ،و سلك مفتشي النوعية و قمع الغش.

أ _ أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش:

يضم هذا السلك رتبتين:

أ .1. أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية:

و من بين الصلاحيات المخولة لهم في هذا المجال:

البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش.

---

[1] مضمون نص المادة92 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2011.

[2] مرسوم رقم11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد04 ، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011

الحرص في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم.

التدخل العاجل في الحالات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك ، و التدخل في نطاق مراقبة النوعية.[1]

أ .2 .أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية:

و من بين الوظائف المكلفين بأدائها نذكر:

البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش ، و إثباتها ، و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

المشاركة في جميع مهام الدراسات ، أو التحقيقات ، أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية [2]

ب _ الأعوان المنخرطين في سلك مفتشي النوعية و قمع الغش:

يضم هذا السلك أربع رتب.

ب .1 . رتبة مفتشي الأقسام للنوعية و قمع الغش:

و من بين المهام المنوطة بهم نذكر ما يلي:

متابعة التطورات القانونية و العملية و التقنية على الصعيد الدولي ، قصد اقتباسها واعتمادها على الصعيد الوطني .

القيام بدراسات و أبحاث في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش.

وضع مقاييس و معايير نوعية المنتوجات و الطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات و إجراء التحاليل ، و تقدير المواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات ، بالإضافة إلى المشاركة مع الهيئات المعنية قصد رسم الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[3]

ب .2 . المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش: و الذين يكلفون بعدة مهام منها:

---

[1] نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 89-207 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48، الصادرة بتاريخ 1989/11/15

[2] المادة 20 من نفس المرسوم

[3] أحمد بولمكاحل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، المجلد 23، العدد 48، 2019، ص 474

القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة ، و القيام بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال و التابعة لوزارة التجارة.

_المشاركة في إعداد التنظيمات.

ب. 3 . مفتشو النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بعدة أعمال منها:

ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش.

مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش في تأدية مهامهم.

ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل.

تحليل النتائج و اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

-**رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية و قمع الغش:** يتولون عدة مهام منها:

دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة ، و تحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة و التحليل و الأبحاث و إقتراحها.

المساهمة في التكوين الأولي و المستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش.

إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش و تسييرها.

2.أعوان حفظ الصحة البلدية: حيث تم إستحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية [1]، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتوجات الإستهلاكية الأخرى ، بالرغم من أن مهام أعوان هذه المكاتب تنحصر في مجال النظافة و الصحة.

3.أعوان السلطة البيطرية: تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام و الحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية و البشرية [2]، من خلال السهر على ضمان المطابقة مع المعايير والأسس النوعية و الصحية التي تشترطها التجارة الداخلية و الخارجية ، بالإضافة إلى قيامها بمهمة الرقابة و التفتيش، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1987

[2] المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للأعوان المكلفين بالمعاينة

في سبيل ضبط و إثبات المخالفات و التجاوزات، التي قد ترتكب في حق المستهلك و تضر بمصالحه، خول المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بالمعاينة في هذا المجال عدة صلاحيات في إطار ممارسة إختصاصاتهم ، وهو ما سنستعرضه وفق التفصيل الآتي:

أولا : دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات ، وفحص الوثائق ، و الإستماع إلى تصريحات المتدخلين:

حيث منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالمعاينة و قمع الغش ، سلطة دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا ونها را بما في ذلك أيام العطل ، و إعتماد نظام رقابة داخلها ، غير أن المحلات ذات الطابع السكني لا يمكنهم دخولها إلا بالحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية ، كما خولهم المشرع أيضا في هذا الصدد صلاحية الإطلاع على كل الوثائق التي يحوزها المتدخل و فحصها ، بالإضافة حقهم في الإستماع لما يدليه المتدخل من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة .[1]

ثانيا : تحرير المحاضر و إقتطاع العينات ، و إتخاذ الإجراءات التحفظية:

و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

1.تحرير المحاضر و اقتطاع العينات: فقد أوجب المشرع الجزائري على الأعوان المكلفين بالمعاينة وقمع الغش القيام تحرير محاضر تحمل في ثياتها : هوية العون القائم بمعاينة المخالفة و عنوانه ، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة و عنوانه و النشاط الذي يمارسه و الفاتورة مع ذكر تاريخ المعاينة ، و رقم المحضر و تاريخ تسلسل المحضر ، بالإضافة إلى تضمين المحضر المحرر إمضاء كل من العون و الشخص المخالف [2]

كما يتولى الأعوان في هذا الصدد ، مهمة إقتطاع العينات و إخضاعها للتحاليل بغية التأكد من مدى مطابقة المنتوج للمعايير المفروضة [3]، و الأصل هنا أن يقتطع العون ثلاث عينات إلا أنه يمكنه استثاء اقتطاع عينة واحدة [4]، وعند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر يتضمن كافة المعلومات المصرح بها في هذا الصدد.

---

[1] المادة 34 من القانون 09-03

[2] المادة 31 من القانون 09-03

[3] المادتين 30 و39 من القانون 09-03

[4] المادة 41 من نسف القانون

2.اتخاذ الإجراءات التحفظية:

أ. الفحوص العامة والفحوص المعمقة:

بالنسبة للفحوص العامة فإن مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش توافق على دخول المنتوج و البضاعة في حال ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة المنتوج للوثائق المرفقة [1]، لأنها تقوم بتفتيش البضاعة المستوردة قبل جمركتها [2]، علما أن التفتيش يكون بناء على ملف ، أما إذا كانت النتيجة سلبية فالمنتوج يتم وضعه في أماكن الإيداع المؤقت ، أما بالنسبة للفحوص المعمقة ، فيتم اللجوء إليها من خلال اقتطاع العينات حسب المحددة من طرف الأولويات الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ، أو السوابق المتعلقة بالمنتوج و بالمستورد ، أو المنشأ والطبيعة و النوع والعرض و مستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.[3]

ب. القيام بإجراءات الإيداع و الحجز و السحب:

بالنسبة لإجراء الإيداع ،فإنه يتقرر بقصد إثبات مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير القانونية من عدمها [4]، أما بالنسبة لإجراء الحجز ، فيتم اللجوء إليه عند استحالة ضبط المطابقة ، أو في حالة رفض المتدخل لإجراء عملية ضبط المنتوج [5]في حين يقصد بإجراء السحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه ، و قد يكون السحب مؤقتا يتم اللجوء إليه بغرض القيام بتحريات تكميلية [6]حول مطابقة المنتوج مع تحرير تحرير محضر بذلك [7]و قد يتخذ هذا الإجراء بصفة نهائية بناء على ترخيص من القاضي

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشوط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد80، الصادرة بترايخ 2005/12/20

[2] المادة 05 من نفس المرسوم

[3] الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 09-03

[4] تم النص على إجراء الإيداع في حال عدم مطابقة المنتوج للمواصفات و المعايير القانونية في القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، في حين لم يرد النص على هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش

[5] المادة 28 من نفس المرسوم

[6] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 09-39

[7] المادة 61 من القانون 09-03

الجزائي ، و يختلف الوضع بين ما إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك ، أو كان مقلدا و مزورا.[1]

ج . التوقيف المؤقت عن النشاط:

يتم إتخاذ هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لمصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [2]عن طريق إعداد ملف بخصوص المخالفة المرتكبة ، و يتم إرساله إلى الوالي الذي يقوم بإصدار قرار إداري يقضي بمنع مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه [3]

الفرع الثالث: المكلفون بالمراقبة والبحث والتحري في جرائم التجارة الالكترونية

تنص المادتين 25 و36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على:

- أن المورد الإلكتروني ملزم بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، وتتمثل هذه القوانين في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن مراقبة الموردين تتم من طرف الأسلاك الآتية:

- ضبط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة[4]

فأعوان رقابة الممارسات التجارية يتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية من جهة وصلاحيات أخرى أثناء قيامهم بمهمة الرقابة من جهة أخرى.

وهذا من منطلق أن القانون رقم 04-02 منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين ينتمون الإدارة التجارة والمالية وحصرت المادة 49 من القانون رقم 04-02 هؤلاء الموظفين[5].

---

[1] المادة 63 من نفس القانون

[2] المادة 65 من نفس القانون.

[3] أحمد بولمكاحل ، المرجع السابق، ص 477

[4] المادتين 36 / 25 من القانون رقم 18-05

[5] المادة 49 من القانون رقم 04-02 هؤلاء الموظفين في :

ولتحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة يقتضي بنا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة[1] ، حيث أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي وعند تحديد الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجدها قد قسمتها إلى شعبتين شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وينحصر اختصاص هؤلاء الأعوان فقط في ضبط ومعاينة المخالفات التي يحددها لهم القانون صراحة دون سواها وبالتالي لا يمكنهم معاينة بقية الجرائم الأخرى.

ويشترط لمنح صفة الضبطية القضائية لأعوان شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة أن تتوفر فيهم صفة الموظف العام الذي عرفته المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فالموظف حسبها هو : " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[2].

الفرع الرابع: كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات

وتتم الرقابة حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة المطبقة على الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، والمورد الإلكتروني ملزم بالسماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تاريخ المعاملات التجارية الإلكترونية.

أولا: السلطات الممنوحة للموظفين المحققين في مجال ضبط المخالفات.

منح المشرع للمحققين سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يخضعون للتحقيق وتتمثل هذه السلطات في سلطة الاطلاع على الوثائق وسلطة الدخول

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض وفيما يخص الموظفين التابعين لإدارة التجارة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-15 المؤرخ في 2009 / 12 / 16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 سنة 2009

[2] المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006 / 07 /15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد رقم 45 سنة 2006

إلى المحلات وسلطة الحجز ومنحهم المشرع الاستعانة بالسيد وكيل الجمهورية والذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم.

1. سلطة تلقي البلاغات والمعلومات: بعد الإبلاغ من الوسائل التي يعول عليها رجال الضبطية القضائية للتحرك من أجل الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المثبتة لها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لجهات التحقيق القضائية، وهو ما أكده المشرع حسب القانون رقم 04-02 الذي سار على هذا الأصل ولم يضمن مواده أي تجريم لعدم الإبلاغ بحيث كان من الأحسن لو وضع مواد تحث على ضرورة الإبلاغ خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وكذلك الجمعيات المهنية التي ينتمي إليها العون الاقتصادي المتسبب في المخالفة .

2. سلطة الفحص والاطلاع: للموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق بأن يطلبوا فحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويطالبوا باستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وكذلك الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية[1] .

3. سلطة الدخول إلى المحلات: يجوز لرجال الضبطية القضائية الدخول بحرية إلى كل مكان مرتبط بالممارسة التجارية للعون الاقتصادي وتعتبر سلطة الدخول إلى المحلات ممنوحة للمحققين تعبيرا عن سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة إجرامية موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وبعد محضر التفتيش إذا كان إيجابيا وسيلة إثبات أدلة مادية ويعتبر حق الدخول أحد أهداف المعاينة وهي إحدى ضمانات التحقيق الاستدلالي من خلال جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2].

[1] حيث تنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 يسمح للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطلبوا ليس فقط الاطلاع على الوثائق بل أن يطلبوا استلام هذه الوثائق وحتى حجزها حيث أن عملية التحقيق ورأي الموظف إلا ضرورة لحجز الوثائق يتم إرجاعها إلى الجهة المحقق معها

[2] خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016، ص 272

ثانيا: نهاية التحقيق:

تختتم أعمال التحقيق بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم غير أن المخالفات التي يرفعها المحققون يتم إثباتها بمحضر إلا أن المشرع لم يقم بإبراز الفرق بين المحضر و التقرير إلا من الجهة التي يرسل إليها والمحتوى[1] .

فبالنسبة للمحضر فإنه يتضمن إثبات المخالفات ويتم تبليغة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص بينما التقرير فقد أشار المشرع إلى أن شكله يحدد عن طريق التنظيم ولم يبين المشرع الجهة التي يرسل إليها .

وبالتالي فإن المحضر هو محرر يتم إنشاءه لتوضيح وقائع التحقيق ويتضمن معاينة الوقائع أو إثبات الأفعال في حين أن التقرير هو محرر إداري يلخص مجربات التحقيق وهو يسمح للمحقق بتسجيل المعاينات والمعلومات مثلما تلقاها

ثالثا: تحرير المحضر.

يجب أن يشتمل المحضر على البيانات الآتية:

1. ضرورة بيان هوية وصفة الموظف الذي قام بالتحقيق هو أمر جوهري لأنه يسمح للمحكمة من التحقق من أن هذا الإجراء الذي قام به هذا الموظف يدخل في اختصاصه أولا.

2. بالإضافة إلى تبيان تاريخ وساعة كتابة المحضر ويكتب التاريخ بالحروف والأرقام للاستفادة منه في احتساب التقادم.

3. أن يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم[2] .

4. أن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للمخالفة المرفوعة ، وللمحقق أن يجري تكييف لهذه الوقائع فيحدد تصنيف الجريمة المرتكبة حسب القانون 04-02 غير أن هذا التكييف لا يلزم النيابة العامة.

[1] حسب نص المادة 50 من القانون رقم 04-02

[2] وفقا لنص المادة 56 من القانون 04-02

المطلب الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى ردع الاخلال بامن وسلامة المنتج.

بإمكان أعوان الرقابة في إطار الصلاحيات المخولة لهم أخذ مجموعة من التدابير التحفظية المرتبطة بمخاطر المنتوج ، وسنتطرق لهذه التدابير كالآتي :

الفرع الأول: سحب المنتوج

سحب المنتوج هو عبارة عن نزع المنتوج من مسار الوضع للإستهلاك متى كانت به شكوك حول مطابقته للمعايير والمواصفات، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدبير من أجل إجراء تحريات تكميلية حول مدى مطابقته ويتم هذا بتحرير محضر بهذا التدابير[1] ، ويكون السحب إما مؤقت أو نهائي .

أولا: السحب المؤقت للمنتوج:

يتمثل السحب المؤقت في منع المتدخل من التصرف في المنتوج أينما كان عند الإشتباه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية المعمول بها طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل، وفي إنتظار نتائج التحريات المعمقة التي من شأنها أن تثبت صحة وسلامة المنتوج أولا[2].

يتم إعلام المتدخل بهذا السحب قصد جعل المنتوج مطابق للمواصفات من أجل إزالة السبب الذي أدى إلى عدم المطابقة عن طريق تعديله، أو قصد تغيير إتجاهه وهذا بإرسال المنتوج إلى جهة أخرى لإستعماله لغرض شرعي.

يجب أن تتم هذه التحريات والفحوصات التكميلية في أجل سبعة أيام فإذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع تدبير السحب المؤقت، إلا في الحالة التي يمكن تمديد الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك، أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك[3] .

تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات المراقبة أو التحريات أو التحاليل من طرف المتدخل في الحالة التي تثبت فيها عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، وفي حالة السحب النهائي للمنتوج إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات بعد إجراء التحاليل

[1] طبقا لنص المادة 61 من قانون03-09

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص293

[3] الفقرة 02 و 03 من المادة59 من القانون 03-09

والتجارب تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع[1].

ثانيا. السحب النهائي للمنتوج

يقصد بالسحب النهائي منع وضع المنتوج للعرض أو للإستهلاك نهائيا ، بعد ثبوت أنه غير صالح أو مغشوش أو فاسد أو إنتهى تاريخ الصلاحية ، و يجب إثبات ذلك من خلال المعاينة المباشرة أو الفحوص الفورية بحيث لا يكفي الشك أو الإشتباه في عدم المطابقة، ليتم تنفيذ السحب النهائي ويجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا[2] .

الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه

في حالة ما إذا كان المنتوج غير صالح للإستهلاك ويشكل خطورة على صحة المستهلك وسلامته وإذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه[3]، ويتمثل الإتلاف في تشوية طبيعة هذا المنتوج، ويجب أن يتم من المتدخل نفسه وبحضور الأعوان المكلفين بالمراقبة والتحقيق الذين بدورهم يقومون بتحرير محضر يتعلق بعملية الإتلاف، ويشترط أن يكون موقع من طرف الأعوان وكذا المتدخل المعني.[4]

الفرع الثالث: رفض المنتوج المستورد من دخول الحدود

يعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير الوقائية التي يتخذها المشرع وهذا نظرا لعدم قدرة المستهلك في كثير من الأحيان على معرفة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس خاصة بإنتشار حالات الغش المبتكرة التي يقوم بها الكثير من المستوردين لأجل الربح السريع من خلال بيع منتوجات غير صالحة وعدم مطابقة للمواصفات مما يلحق أضرار بصحة وسلامة المستهلك.

لهذا يمارس أعوان المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة، فعند ثبوت صحة المنتوج المستورد تسلم

[1] المادة 60 من القانون رقم03-09

[2] المادة 62 من القانون رقم03-09

[3] المادة 57 من نفس القانون

[4] المادة 64 من نفس القانون

رخصة بالدخول إلى المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، أما في حالة العكس يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين فيه بوضوح سبب الرفض[1] .

وقد يكون الرفض مؤقتًا أو نهائيًا، و يصرح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة الشك في مطابقته للمواصفات ، ولهذا الغرض يتم إجراء تحريات لمعرفة ما إذا كان مغشوشًا أو سليمًا، أما في حالة ما إذا ثبت أنه غير مطابق للمواصفات القانونية يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد[2].

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467

[2] المادة 54 من القانون رقم 03-09

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لمواجهة الاخلال بامن وسلامة المنتج

منح المشرع الجزائري القضاء صلاحية متابعة وقمع المخالفات، إذْ يعتبر اللجوء إلى القضاء أحدى الحقوق الجوهرية لضمان حماية المستهلك. وتُعد الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد حمايته والدفاع على مصالحه، فللمستهلك الذي أصابه ضرر وفقا لوقائع تشكل جريمة فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي تطبيقا لنص المادة 02 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية

وفقا للمبادئ العامة فإن تحريك الدعوى العمومية , يتم من طرف النيابة العامة ،بعد تلقيها لشكوى من طرف المضرور وهو المستهلك ، أو عن طريق أعوان الضبط القضائي، أو بناءا على ملفات ترسل من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك أو عن طريق أعوان الضبطية القضائية

و يمكن التفصيل في هذه الإجراءات كالآتي :

أولا : تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك :

حيث يقدم المستهلك الذي تعرض حقه لعدوان مباشر شكواه لإثبات المسؤولية الجنائية للمشكو منه ، ومعاقبته قانونا غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري ، قد منح حق تقديم الشكوى في هذا المجال أيضا لجمعيات حماية المستهلك ، بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة [2]، و الاستفادة من المساعدة القضائية [3]

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق أعوان الضبط القضائي :

والذين يضطلعون بمهمة البحث و التحري عن طريق الاستدلالات و التحريات وتحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة ، وإحالة الشكاوى والتبليغات المقدمة من طرف المواطنين إلى وكيل الجمهورية.

---

[1] زوبير أرزقي، المرجع السابق ، ص 110

[2] الفقرة الثانية من المادة21 من القانون 09-03

[3] المادة 22 من القانون 09-03

الفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية عن طريق مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

حيث يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك ،بإحالة الملفات المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية [1]على أن تتضمن هذه الملفات :

_ محضر الجريمة المضبوطة.

_ محضر اقتطاع العينات .

_ محضر سحب المنتوج .

_ كشف الخبرة الكيمياوية و الفيزيائية .

_ بطاقة معلومات المعني.

ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا .

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في ردع الاخلال بضمان الامن والسلامة

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع، وتحقيق العدل بين الناس كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعدة القانونية حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه.

فحق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستورية، فالحماية الإجرائية للمستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه، وحصوله على الحماية القضائية لحقه الذي اعتدى عليه وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهلك وللنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيئاته في ضمان حماية وقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري من جهة وعلاجية في حالة الاعتداء على هذه المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقيع الجزاء من جهة أخرى. [2]

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-39

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 151

تباشر النيابة العامة لسلطتها في متابعة المحترف عند مساسه بالمستهلك عن طريق الدعوى العمومية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص النيابة العامة إلى المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أفراد المجتمع.[1]

فهي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل أي عضو آخر في تصرفاته الفضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.[2]

بالنسبة لوكيل الجمهورية، بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات بالتحقيق أو المحاكمة ينظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية وقد يصدر أمر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة...الخ[3]

يتم إعلام وكيل الجمهورية بوقوع المخالفات المرتكبة التي تدخل في اختصاصه الإقليمي عن طريق الشكاوي التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى الطرف المتضرر من المخالفة، أو

[1] مهيريس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص 67

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة بحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار المهدي، عين ميلة ، الجزاري، 2000، ص64

[3] نفس المرجع، ص 60

عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف احد أعوان الدولة ضباط الشرطة، أعوان الجمارك، أعوان مديرية التجارة .[1]

فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة[2].

إذا كان الأمر يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فانه في حالة ثبوت وجود جراثيم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات والمقاييس القانونية يحول الملف إلى مصلحة المنازعات المديرية التجارة والتي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا الذي يتكون مما يلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع عينة أو عينات، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية، أما إذا كان الأمر يتعلق بإخلال المحترف بإحدى التزاماته الخاصة بشفافية الممارسات التجارية، فان محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

على هذا الأساس، يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام وهذا بناء على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، لكن هناك استثناء عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية، مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من اجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما يعني استثناء عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسه ، فان المحضر المعد من

[1] يوسفي جميلة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018-2019 ص 49

[2] مسعود شلالبة ، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2014-2015 ، ص 72

طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية. [1]

مع العلم انه في حالة تقرير الإدارة قبول غرامة الصلح من المخالفين، تتوقف المتابعة القضائية، فإذا تم التبليغ بوقوع جريمة من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فهذا الأخير يمكنه إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ويأمر بمواصلة الإجراءات، إلا أنه في حالة عدم اكتفائه بالأدلة مضمون الملف، يمكنه الأمر بحفظ الملف، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي.

أولا: حفظ الملف.

يخول القانون الوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المتقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة.

فالأمر بحفظ الملف إذا تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة، وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي، باعتباره لا يكون محلا الطعن القضائي، بل يكون محلا للطعن الإداري، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف و مدني أمام قضاء التحقيق.[2]

ثانيا : التحقيق الابتدائي

إن المبدأ العام يقضي بان ضباط الشرطة القضائية، مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليقات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسهاويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضباط الشرطة القضائية للقيام به، أو من تلقاء أنفسهم كلما أخطروا بوقوع الجريمة.

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 73

[2] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 186

على هذا الأساس، إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية ، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي برفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعنى لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق..[1]

المطلب الثاني: دور المحكمة في حماية ردع الاخلال بامن وسلامة المنتج

لم تأت النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك بأي جديد فيما يخص الملفات و المحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على المستهلك ، و التي تعرض على جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام [2]، حيث تخضع للقواعد العامة للمحاكمة ، كما أن الاختصاص بالفصل في هذا النوع من الجرائم يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي ، بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة أو حتى الدرجة التي يتم الفصل على مستواها .

وفيما يلي سنوضح بعض المسائل الجوهرية المتعلقة باختصاص و صلاحيات جهات الحكم في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك :

الفرع الاول: الاختصاص القضائي

حيث ينعقد الاختصاص لجهات الحكم بالفصل في قضايا الجرائم الماسة بالمستهلك محليا ، وفقا للقواعد العامة المتبعة في المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]، سواء تعلق الأمر بمتابعة الشخص الطبيعي أو المعنوي [4]، أما الاختصاص النوعي لها فيتحدد بحسب نوع الجريمة [5].

[1] علي يولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 74.

[2] علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،200، ص 655

[3] المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] نص المادة65 من قانون الاجراءات الجزائية

[5] ص 480

الفرع الثاني: صلاحيات و سلطات قضاء الحكم الفاصل .

فمما لاشك فيه ، أن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة ، قد تطرح أمامه قضايا ليست من صميم اختصاصه لكنه يلزم بالفصل فيها باعتبارها متفرعة عن الدعوى العمومية تطبيقا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"[1]. التي تمنح للقاضي الجزائي صلاحية الفصل في بعض المسائل بصفة تبعية للدعوى الأصلية[2]. ومنها مانحن بصدد دراسته في هذا المقال .

و كم هو معلوم أن أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية ،التي بمقتضاها يتمكن من الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح أمامه وقت المحاكمة ، ليتولى تدقيق النظر فيها بهدف الوصول إلى تكوين قناعته إما بثبوت التهمة أو البراءة .

كما يمكن أن تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة [3]،علما أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه .

وفي مجال الجرائم الواقعة على المستهلك ، فإن قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للجريمة سواء من حيث الخصائص والصفات الجوهرية الواجب تواف رها في المنتوج ، أو ما تعلق بمعرفة مصدر المنتوج وإثبات ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة ، أو من حيث استخلاص الغش و الخداع الواقع على السلع محل التعاقد ، التي يستعين فيها القاضي بالأخصائيين والخبراء ، علما أن رأي الخبير في هذا الصدد استشاري، والقاضي له سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة ، مع وجوب التسبيب في أوراق الدعوى ، فإن قاضي الحكم ملزم بأن يبين في حكمه ما يشير إلى ثبوت الركن المادي للجريمة المرتكبة وحصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ، وفي حال إغفاله لذلك كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدين المتهم بها.

أما بالنسبة لسلطة قضاة الحكم فيما يخص الركن المعنوي للجريمة المرتكبة ، فيتم إثباته من خلال استظهار القصد الجنائي للجاني العون الاقتصادي ، الذي يتم استخلاصه

---

[1] عبد الحميد زروال،المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 09

[2] المادة 330 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] علي يولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 481

من ثبوت توافر علم الجاني بالغش في السلعة الواقع على المتعاقد المستهلك علما حقيقيا ، مع تكوين قناعتهم بناء أسس قوية مستمدة من أوراق الدعوى ، مع الإشارة إلى ضرورة أيراد ذلك في منطوق الحكم وإلا كان قاصر التسبيب ، و كذلك الحال بالنسبة لجرائم الغش غير العمدية , حيث يلزم قاضي الحكم بإثبات توافر إحدى صور الخطأ غير العمد و تضمين ذلك في منطوق الحكم بيانا كافيا .[1]

أما بالنسبة للحكم الصادر ضد الشخص المعنوي ، فلابد من اشتماله على تسميته ، و الشخص الذي يعمل باسمه و لحسابه، وفي حال الحكم بمنعه من مزاولة النشاط فلابد من الإشارة إلى ذلك في منطوق الحكم، مع تحديد النشاط و مدى المنع ، و هذا دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ،إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة ، و في الجرائم الواقعة على المستهلك بصفة خاصة ليس مطلقا، بل مقيدا بمدى القوة الإثباتية للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك والتي تقيد سلطته التقديرية مالم يثبت عكسها أو تزويرها . وعليه فمتى حرر الأعوان المنصوص عليهم في القانون09-03 محاضر بشأن جريمة ارتكبها العون الاقتصادي بحق المستهلك استحال معها إمكانية إنكار حجيتها ،و الإثبات يكون بالكتابة أو شهادة الشهود .[2]

يمتلك قضاة الحكم صلاحيات النظر في المنازعات الناتجة عن الأضرار بالمستهلك، نتيجة ازدياد الممارسات التجارية المنافية للتجارة، حيث نجدهم حريصون في المعاملة مع المستهلكين فيعاملونهم وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد إلى معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.

يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة أمامهم من قبل المستهلكين أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية أو الأقسام الجنائية وأخيرا أمام الأقسام المدنية، هذا عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها

[1] علي يولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 482

[2] نفس المرجع ، ص 482

جنائيا، فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني، أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني كما يمكن أن ترفع الدعوى من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك[1].

إن للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها بحسب طبيعة المخالفة والفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة من طرف المتدخل فتعاقبه وفقا للقانون، كما يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتوجات موضوع المخالفة وإتلافها، أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.[2]

إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الحكومات إلى وضع التدابير القانونية والإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة الحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة.

نجد في غالب الأحيان أن المستهلك ينظر إلى القضاة والمحاكم على أنه عالم مجهول فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها كما أنه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم أكثر تمرسا منه وأكثر قدرة مالية، ظف إلى ذلك التكاليف والأعباء المالية التي يواجهها المستهلك، بالمقابل نجد كذلك أن هناك بطئ في إجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء، الذي هو حق من حقوقه ووسيلة للحصول على حقوقه المادية والمعنوية وردع المخالفين من المتدخلين.[3]

[1] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 188.

[2] علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق ، ص 65، 66

[3] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 154.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة والمعقدة والتي تثير الإشكالات، فمن ناحية هذا الموضوع متطور ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية أخرى هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف أمام غش منتشر وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع سلاحه قلة الدخل وعدم وعي بالنصوص، أمام تزايد مخاطر المنتوجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية استدعى الأمر تدخل المشرع لتجريم بعض السلوكيات وحماية للمستهلك نص المشرع الجزائري على عقوبات على عاتق كل مرتكب لجريمة الغش بهدف قمع وردع المخالفين وتنوعت هذه عقوبات بين عقوبات سالبة للحرية إلى غرامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وأخرى إدارية.

إن ظاهرة تزايد الغش في مجال المواد الغذائية أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الإنسان، وتعد ظاهرة الغش من المشاكل التي اهتمت بها كل التشريعات ولعل السبب في ازدياد هذه الظاهرة هو بروز السمة المادية في نفوس التجار والتوسع التكنولوجي في وسائل و طرق الغش، حيث أصبح حاليا بإمكان التجار إيجاد أماكن حفظ المواد الغذائية لإطالة مدة الصلاحية والمحافظة على الشكل الطبيعي للمنتوجات، ولهذا أصبح إيجاد قواعد قانونية لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك من المسائل المهمة التوازن إلى العلاقات العقدية بما يحول دون إلحاق الضرر بالمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس التي قد تشكل خطورة على مصالحة المادية أو المعنوية، فأناط بهذا الدور الوقائي أعوان الضبطية القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ، وأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

كما منح المشرع الجزائري القضاء ، صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك بإعتباره صاحب الإختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، و ذلك بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور أو عن طريق مهام أعوان الضبطية القضائية من أعمال البحث و التحري ، بالإضافة إلى مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال تحرير أعوان قمع الغش و حماية المستهلك للمحاضر لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة . أوعن طريق التحقيق الذي يشرف عليه قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل

خاتمة:

الجمهورية أو شكوى المضرور و ينتهي الأمر بمرحلة المحاكمة التي يصدر فيها الحكم ببراءة المتهم أو بإدانته .

غير أن المشرع الجزائري لم يخضع الجرائم الواقعة على المستهلك لقضاء خاص ، بل تخضع للقضاء العادي بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة ، أو الدرجة التي تتم المحاكمة على مستواها .

وسعيا من المشرع الجزائري إلى مكافحة و ضبط الجرائم المضرة بمصالح المتهم ، و تشجيعا منه على حماية المستهلك ، فقد إستحدث عدة أجهزة مركزية منها المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، و كذا أجهزة إدارية لامركزية بالإضافة إلى تدعيم الحركة الجمعوية عن طريق جمعيات حماية المستهلكين نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في هذا المجال بغية حصول المستهلكين على حقوقهم في إطار القوانين السارية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1. وسائل الغش في المواد الغذائية متعددة، ولازال يطرأ عليها الاستحداث فوجب تطوير آليات التصدي لها بما يتوافق مع مستجداتها للحد منها.

2. إن ظاهرة السلع المغشوشة تعتبر ظاهرة عالمية أخذت في التزايد نتيجة تعقد مستوي الأساليب الحديثة والتقنيات المستخدمة في الغش وتقليد مختلف السلع في دول العالم فتيار الغش موجود على غرار الجزائر.

3. إن توعية المستهلك من أهم أساليب الوقائية لحمايتهم من الغش والخداع لأن تثقيف الفرد وتوعيته بسلوكيات ووسائل لتفادي الغش والتضليل تقلل كثيرا من النتائج السلبية في المجتمع.

4. لم يعّرف المشرع الجزائري في القانون 09 - 03 الغش حيث اكتفى بذكر مصطلح التزوير، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات لاسيما المادة 431 منه.

المراجع

المراجع

الكتب

1. ابراهيم المنجي ، جرائم الغش و التدليس" ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1997.
2. إبراهيم بن داود ، سلسلة إصدارات القانونية قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الكويت، القاهرة،2013.
3. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 5، 2008.
4. الجيلالي عجة ، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستثمار والخدمات التعليمية العدد 02 الدار الخلدونية ، للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008.
5. عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، 1994.
6. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة بحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار المهدي، عين ميلة ، الجزاري، 2000.
7. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دون طبعة، دار الكتاب الحديث ،الجزائر 2006.
8. محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في البيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
9. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.

المقالات

1. أحمد بولمكاحل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، المجلد 23، العدد 48، 2019.
2. أحمد، موافي بنائي الالتزام بضمان السلامة (المفهوم المضمون، أساس المسؤولية)، مقال منشور في مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد العاشر،2014.
3. أمينة لطروش ، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال ، العدد 02 ، اوت، 2014.
4. بن حميدة نبهات ، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات والسياسية، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، 2016 .
5. جمال رواب ، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 .

المراجع

6. حنان مسكين، بن أحمد الحاج، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري ، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد 2 ، 2020، ص 707
7. سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد11 المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر2017.
8. هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 13 ، جامعة بسكرة.

الملتقيات

1. العيد حداح ، الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت، مداخلة ملقاة بالمناسبة الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني الانترنت والجريمة الالكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، المنعقد يومي27 – 29 أفريل2009.

الاطروحات

1. احمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016، ص 272
2. ذهبية حامق ، الإلتزام بالاعلام في العقود ، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص جامعة الجزائر، 2009
3. طيب ولد عمر ، النظام القانوني لتعويض الإضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، دراسة مقارنة ،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009–2010.
4. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية ، عين شمس، فلسطين، 1988 .

الرسائل

1. إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2003.
2. زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011.
3. شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تزي ي وزو، 2012 .

المراجع

4. صادق الصادق، قانون حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة فسنطينة، 2013-2014.
5. عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- ، 2009-2010.
6. كموش نوال ،حماية المستهلك ،إطار قانوني الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماجستير في القانون الخاص الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2010-2011.
7. محمد الهامل جيرون ، الالتزام بضمان سلامة الأشخاص في عقد النقل البري في التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير. فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر،2013-2014 .
8. مصطفى بوديسة، حامق ذهبية، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع: حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر، 2015.
9. منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
10. نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001 .

المذكرات

1. جميلة يوسفي ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018-2019.
2. دلال مهيريس ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعمة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015.
3. سماح سفير ، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي جامعة د .الطاهر مولاي-سعيدة- 2016-2017.
4. محمد بودالي ، مبدأ السلامة في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر : تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
5. مسعود شلالبة ، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2014-2015 .

المراجع

القوانين والاوامر

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2. الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 2006 / 07 /15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد رقم 45 سنة 2006
4. القانون 88–08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988
5. القانون رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر العدد 06 ،الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989
6. القانون 04–02 المعدل والمتمم بالقانون 04–08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18–08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 2018.
7. القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ 2009.مارس 08
8. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2011.
9. القانون 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018

النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 87–146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1987
2. المرسوم التنفيذي 89–207 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48، الصادرة بتاريخ 1989/11/15

المراجع

3. المرسوم التنفيذي رقم- 90-39 المؤرخ في 1990 / 01 / 30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش،الجريدةالرسمية عدد 05 المؤرخة في 1990 / 01 / 31 الأمانة العامة للحكومة ،المطبعة الرسمية ، الجزائر، سنة 1990 م.
4. المرسوم تنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 09 جانفي 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية رقم 04 ، بتاريخ 23 جانفي1991
5. المرسوم التنفيذي رقم – 97-245 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997 التعليق بالرخص المسبقة لأنتاج الموادالسامة أو التي شكل خطر من نوع خاص.
6. المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، جريدة رسمية رقم 47 ، بتاريخ 28 جويلية 2004
7. المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشوط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد80، الصادرة بترايخ 2005/12/20
8. المرسوم التنفيذي رقم 09-15 المؤرخ في 2009 / 12 / 16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 سنة 2009
9. المرسوم رقم11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد04 ، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011
10. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات المؤرخ في 2012/05/06 ، ج.ر. عدد 28 الصادرة بتاريخ 2012/05/09
11. المرسوم التنفيذي رقم12 -214 المؤرخ في 05 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المادة الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، جريدة رسمية رقم30 مؤرخة في 16 ماي2012
12. المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك مؤرخ في 2013/11/09، ج.ر. عدد 58، الصادرة بترايخ 2013/11/18

النصوص الدولية

1. بروتوكول رقم04-170 مؤرخ في 08 جوان 2004 ، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجة حول السلامة الإحيائية المعتمدة بمونتريال في 28 جانفي2004
2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الأغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي، ديسمبر 2006 .

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول : الاحكام الموضوعية لأمن وسلامة المنتوجات

المبحث الاول: التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج والخدمات 06

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان سلامة وامن المنتوج 06

المطلب الثاني: التزام المتدخل بضمان امن المنتوجات . 20

المبحث الثاني: صور الاخلال بضمان امن وسلامة المنتوج 23

المطلب الاول: قيام المسؤولية الجزائية للمتدخل 23

المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات 26

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لموجهة الجرائم الواقعة على المستهلك

المبحث الأول: المراقبة والبحث للجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات 43

المطلب الاول : مرحلة البحث والتحري في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات 43

المطلب الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى ردع الاخلال بامن وسلامة المنتج. 53

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لمواجهة الاخلال بامن وسلامة المنتج 56

المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية 56

المطلب الثاني: دور المحكمة في حماية ردع الاخلال بامن وسلامة المنتج 61

الخاتمة 66

المراجع